مجلة الإحياء، المجلد: 32، العدد: 32، جانفي 2023، ص - ص: 277 – 304
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

# التَّحقيق في مُدةَّ الإقامة التي تُقصَرُ فيها الصَّلاة في السَّفر
# ـ دراسة فِقهيَّة مقارنة ـ

# Investigating the Length of Stay During Which Prayer Is Shortened While Travelling - Comparative Jurisprudence Study–

**د/ ياسين بولحمار**
كليَّة الشَّريعة والاقتصاد - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة - قسنطينة
yassinboulahmar@gmail.com

**تاريخ الإرسال: 2022/03/02 تاريخ القبول: 2022/05/09**

**الملخص**:
تبحثُ هذه الورقات مسألة من المسائل الفِقهيَّة المُهِمَّة، التي أثارت العديد من التَّساؤلات، ودار حولها سَيْلٌ عارمٌ من المجادلات؛ وهي مسألة: "مُدَّة الإقامة التي تُقصَرُ فيها الصَّلاة في السَّفر". فجاءت هذه الدِّراسة لتُبَيِّنَ أقوال العُلماء في القديم والحديث فيها، وتجلِّي الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّلوا عليها، ثمَّ تكشف عن قائمة المدافعات الواردة على هاذيك الاستدلالات؛ للخُلوص إلى القول الرَّاجح في المسألة، بحسب ما يفضي إليه الحديثُ والأثر، ويجرُّ إليه جانبُ التَّعليل والنَّظر.
وتتنزَّل هذه الورقة البحثيَّة ضِمن سَعي جديد، وطرح سَعيد؛ في الدَّعوة إلى أنصاف المذاهب الفِقهيَّة المتبوعة، والتَّخفيف من التَّعصُّب المذموم لاجتهادات الأشخاص، كما ترمي هذه السُّطور إلى الدُّربة والمِران على صناعة العقل الفِقهيّ الجسور، وتكوين المَلَكة الفِقهيَّة، والتي لا تتحقَّق إلاَّ من خِلال استشراف أقوال الأئمَّة الفحول، والفقهاء العدول.
**الكلمات المفتاحيَّة:** قصر الصَّلاة؛ المسافر؛ الإقامة؛ الفقه المقارن؛ المشقَّة.

**Abstract:**
These papers discuss one of the important doctrinal issues, which has raised many questions, and a torrential stream of controversies revolved around it. It is an issue: the period of stay during which prayers are shortened while travelling. This study came to clarify the sayings of scholars in the ancient and modern times about them, and the transmission and rational evidence that they relied on, and then reveals the list of defenses contained in these inferences; To conclude the most correct opinion on the issue, according to what the hadith and effect lead to, and the aspect of reasoning and consideration is drawn to it.
This research paper is included in a new endeavor, and Said's proposal; In the call for the fairness of the followed jurisprudential schools, and to reduce the blameworthy fanaticism of people's jurisprudence, as these lines aim at training and training in the manufacture of the wise jurisprudential mind, and the formation of the jurisprudential faculty, which can only be achieved through foresight on the words of the enemy, and the most important sayings and jurisprudence.
**Key words :**prayer palace; the passenger; residence; comparative jurisprudence; hardship.

**مُقدِّمة:**

من سُنَة الله في عِبادِهِ؛ أن خَلَقَ الإنسان ضعيفًا، يُسارعُ إليه المَلَلُ والضَّجَر، ويُعاوِدُهُ الكَسَلُ والهَدَر، جعَلَهُ يُعايِشُ مراحل عدَّة من الصِّغر إلى الكبر، فيعرضُ له في حيَّاتهِ السَّفر بعد الحضر، ويُصيبُهُ المرض والخطر بعد تمتُّعه بالصِّحة وقضاء الوَطَر، وسنواته تمرُّ مرَّ السَّحاب بين الصَّحو والمطَر؛ فيَفْتُرُ عَزْمُهُ ويَتَشَتَّتُ ذِهْنُهُ، ويَخورُ حَزْمُهُ ويَتَفَتَّت عَمَلُهُ، ممَّا يُفضي به إلى تَرْكِ الصَّلاة وتضييعها، أو إخراجها عن وقتها وتطبيعها، أو الإخلال ببعض أركانها وسُنَنها وتمييعها. ولهذا وغيره؛ شَرَعَ جلَّ وعلا أحكامًا وآدابًا تُسايرُ أهل الأعذار، في حالات المرض والعجز والاضطرار، وفي مواطن الخوف والزَّحف والفِرار، وأيَّام تساقط الثُّلوج وتهاطُل الأمطار، وحالات التَّنقُّل وركب قافلة الأسفار، وهَلُمَّ جَرًّا وسَحْبًا. ومتى كَحَّلَ النَّاظِرُ مُقْلَتاه بِمَرْأى المدوَّنات الفقهيَّة يجد قُدَّامهُ: مسائل التَّيمُّم لفاقد الماء حقيقةً وحُكمًا، ومسألة المسح على الخُفَّيْنِ والجبيرة والعمامة، ومسألة الجمع بين الظُّهْرَيْن والعشاءَيْنِ للمريض والمسافر، وتحديد المسافة التي يجوز فيها قصر الصَّلاة للمسافر؛ وغيرها من المسائل والدَّلائل التي لا تغيب في الدَّرس الفِقهيّ.

ومن هذا الواديّ؛ جاءت مسألة: "مُدَّة الإقامة التي تُقْصَرُ فيها الصَّلاة في السَّفر"؛ التي كَثُر فيها الكَلام والكِلام، ودار حولها سَيْلٌ عارِمٌ من الجِدال والسِّجال، حتَّى بالغ بعضُ مُتَفَقِّهة الزَّمان، في حَسْمِ الخِلاف ونَبْذِ الأقوال، حاملاً غيرَه على ما ارتضاه ممَّا ارتآه بعضُ الأعلام، رامِيًا من قال بخِلافِ قَوْلِهِ بسِهام الجهل والتَّبديع، والحيدة عن أحكام وحِكم التَّشريع، وواسِمًا له بما شاء من ألفاظ الهِجاء الهَجين البَشيع، ممَّا أجَّجَ نار العداوة والخصومة، وأيقظ شرارة الفتنة العمياء المحمومة، وفتح المجال للعصبيَّة والحزبيَّة المذمومة، المُتَسَتِّرة وراء راية الحقِّ المزعومة، التي نَفَثَت في الصَّفِّ بعض الأفكار النَّكراء المسمومة، القاضيَّة على روح الأخوَّة القاطِعَة لكلِّ أرومة!!.

**إشكاليَّة البحث وتساؤلاته:**

تتمثَّل إشكاليَّة الدِّراسة في بيان مُدَّة الإقامة التي تُقصَرُ فيها الصَّلاة في السَّفر؟ وترتَّب عن هذه الإشكاليَّة جملةٌ من التَّساؤلات الفرعيَّة؛ هي:

- ما هي أقوال العلماء في القديم والحديث في المسألة؟
- ما هي الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عَوَّل كلُّ فريقٍ منهم عليها؟
- ما هي المُدافعات الواردة على هاذيك الاستدلالات؟
- ما هو سَبَبُ الخِلاف والقول الرَّاجح في المسألة؟

**الدِّراسات السَّابقة للموضوع:**

لم يُدرك البحثُ منها سِوَى:

**1- كتاب "صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة"**؛ للأستاذ الدُّكتور: كمال بن السَّيِّد علي السَّاليّ، المكتبة التَّوفيقيَّة، القاهرة، مصر، د.ط، 2003م، (1/483 - 485). حيث ذكر الشَّيخ الأقوال الأربعة المشهورة في المسألة، ثمَّ أردف كلَّ قولٍ بأدلَّة مُختصرة من السُّنَّة النَّبويَّة، وبعض الآثار. والملاحظ على هذه الدِّراسة - رغم جودتها وجِدَّتها - أنَّه قد فاتَتْ المؤلَّف العديد من الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل عليها كلُّ فريق منهم، بالإضافة إلى غياب المناقشات الوجيهة والمُدافعات القويمة التي دارت حول هاذيك الأدلَّة المبسوطة، ممَّا أدَّى إلى عدم تحصيل التَّصوُّر الكامل للخِلاف الفقهيّ الذي دار بين العلماء في هذه المسألة.

**2- كتاب "فقه الدَّليل شرح التَّسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"**؛ للدُّكتور: عبد الله بن صالح الفوزان، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1429ه، 2008م، (141/2 - 143). أورد المؤلِّف قول الإمام أحمد في أشهر الرِّوايَتَيْن عنه؛ وهو إن نَوَى إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة فإنَّه يتمُّ، وذكر له دليلاً واحدًا من السُّنَّة النَّبويَّة؛ وهو حديث جابر وابن عبَّاس - رضي الله عنهما -، وقول الإمام أحمد في هذا الشَّأن، ثمَّ ذكر القول القاضي بقصر المسافر للصَّلاة ما لم يرجع إلى بَلَدِهِ، أو يَنْوِ الإقامة الدَّائمة في البلد الذي سافر إليه، أو يعزم على الاستيطان، مُستدِلاً بإقامته - عليه الصَّلاة والسَّلام - بتبوك عشرين يومًا يقصر الصَّلاة، ودرس هذا الحديث دراسة حديثيَّة مُوَفَّقة، كما ذكر حديث عبد الله بن عبَّاس - رضي الله عنهما - في إقامته - صلَّى الله عليه وسلَّم - تِسعة عشر يومًا يقصر الصَّلاة بمكَّة، ومباشرة رجَّح هذا القول.

والملاحظ على هذا العمل الرَّصين هو غياب الدِّراسة الفقهيَّة المقارنة؛ فلم يشر إلى بقيَّة الأقوال في المسألة، ولا أبان عن الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة المعوَّل عليها، ولا المناقشات التي دارت حولها، ولعلَّ عذر المؤلِّف في ذلك؛ هو محاولته الالتزام بشرح ما جاء في الأصل؛ وهو كتاب:" التَّسهيل في الفِقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل "؛ لأبي عبد الله بدر الدِّين محمَّد بن علي بن محمَّد البعليّ الحنبليّ (ت: 778ه)، وقد أفدتُ من هذا العمل في مواطن من هذا البحث.

**أهداف البحث ومراميه:**

هذه الورقة البَحثيَّة تدرس مسألة:" مُدَّة الإقامة التي تُقصَرُ فيها الصَّلاة في السَّفر "، وذلك باستجلاء أقوال العلماء في القديم والحديث فيها، وتجليَّة الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي استند إليها كلُّ فريقٍ منهم، ومرورًا ببيان المدافعات الواردة على هاذيك الاستدلالات، وانتهاءً إلى القول الرَّاجح في المسألة، حسب ما يُفضي إليه الحديثُ والأثر، ويجرُّ إليه جانبُ التَّعليل والنَّظر، مع الدَّعوة إلى إنصاف المذاهب الفقهيَّة المتبوعة، والتَّخفيف من التَّعصُّب لاجتهادات الأشخاص.

**حدود الدِّراسة:**

هذه الورقات تأتي لدراسة مسألة: "مُدَّة الإقامة التي تُقصَرُ فيها الصَّلاة في السَّفر"، وتُجلِّي الأقوال والأدلَّة فيها، وتكشف عن قائمة المدافعات والاعتراضات التي وُجِّهت إلى هاذيك الاستدلالات؛ للخُلوص إلى القول الرَّاجح في المسألة. وعليه؛ فهذه الدِّراسة لا تبحثُ في بعض المسائل التي قد تشترك في نفس المسار مع المسألة المدروسة، كمسألة: "حُكم قصر الصَّلاة في السَّفر"، ومسألة: "تحديد المسافة التي يجوز فيها قصر الصَّلاة في السَّفر"، ومسألة: "الموضع الذي يبدأ منه المسافر في القصر"؛ إذ محلّها ليس هنا.

**منهج البحث وآليَّاته:**

جَرَيْتُ في هذه الورقات على اعتماد " المنهج الاستقرائيّ "؛ وذلك باستقراء المدوَّنات الفقهيَّة التي تناولت المسألة المدروسة بنوع من التَّفصيل والبيان، وكذلك عند نِسبة الأقوال والنُّصوص لأصحابها، بالإحالة المباشرة على مظانِّها، كما اعتمدتُ على " المنهج التَّحليليّ المقارن "؛ عند مناقشة أقوال العُلماء، وتحليل فهومهم للنُّصوص، كما استعملتُهُ في الوصول إلى تبريز القول الرَّاجح في المسألة؛ حسب اعتبارات منهجيَّة.

**تصميم البحث وتنظيمه:**

كان البحثُ منظومًا على أربعة مطالب؛ هي:

**المطلب الأوَّل:** أقوال الفقهاء في المسألة.

**المطلب الثَّاني:** أدلَّة الأقوال.
**المطلب الثَّالث:** مناقشة الأقوال.
**المطلب الرَّابع:** سبب الخلاف والقول الرَّاجح في المسألة.

ثمَّ خاتمة تضمَّنت أهمّ النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات، مع تذييل البحث بقائمة المصادر والمراجع المعتمدة.

**المطلب الأوَّل: أقوال العلماء في المسألة:**

اختلف العلماء في مُدَّة الإقامة التي تُقصر فيها الصَّلاة في السَّفر على إحدى عشر قولاً؛ هي:

**القول الأوَّل: إن نوى إقامة أربعة أيام أتمَّ:**

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ المسافرَ إذا نَوَى الإقامة بالبَلد الذي سافرَ إليه أربعة أيَّام لم يجز له قصر الصَّلاة، ويجبُ عليه إتمامها، وهو مرويٌّ عن: عثمان بن عفَّان، وهو قول: اللَّيث بن سَعد، وأبي ثور، وأبي جعفر محمَّد بن حُسَيْن، والحسَن بن صالح بن حيٍّ، وسَعيد بن الـمُسَيَّب، وداود الظَّاهريّ وإن خالفَهُ بعضُ أهلِ الظَّاهر؛ وغيرهم[1]. وهو قول جمهور أهلِ العِلم؛ فهو: مذهبُ المالكيَّة[2]، والشَّافعيَّة[3]، وقول أحمد في إحدى الرِّوايَتَيْن عنه[4]. غير أنَّ الشَّافعيَّة استثنوا يوم الدُّخول ويوم الخروج؛ فقالوا: «إن نَوَى المسافرُ إقامة أربعة أيَّام غير يوم الدُّخول ويوم الخروج صارَ مُقيمًا، وانقطعت عنه رُخَصُ السَّفر»[5]. وأشهر الرِّوَايَتَيْن عن الإمام أحمد: أنَّ المسافرَ يقصر الصَّلاة إذا أقام إحدى وعشرين صلاة[6]. واختار هذا القول جمعٌ من المعاصرين؛ منهم: اللَّجنة الدَّائمة للبُحوثِ العِلميَّة والإفتاء بالـمَمْلَكَة العربيَّة السُّعوديَّة[7]، ومحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ[8]، وعبد الكريم النَّملة[9]، وأحمد إدريس عَبْدُهُ الإثيوبيّ ثمَّ الجزائريّ[10]، ووهبة الزُّحَيْليّ[11]، والصَّادق الغرياني[12]، وحُسام الدِّين عفانة[13]، وموسى إسماعيل الجزائريّ[14].

قال القرافي: «مَتَى نَوَى الْمُسَافِرُ إقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ »[15].

وقال الماورديّ: «فكلُّ مَنْ نَوَى مُقامَ أربعة أيَّامٍ كَوَامِلَ سِوَى يوم دخوله ويوم خُروجهِ؛ فقد وَجَبَ عليه إتمامُ الصَّلاةِ، وإنَّما يُحْسَبُ عليه يومُ دُخولهِ ويومُ خُروجهِ لأنّ السَّفَرَ يجمعُ السَّيْرَ، والنُزولَ، والتِّرْحالَ؛ فلم يُحْسَب عليه يومُ دُخولهِ؛ لأنّه فيه نازلٌ، ولا يوم خروجهِ؛ لأنّه فيه رَاحِلٌ، ولأنّ المُسافرَ لا يَتَصِلُ مَسِيرُهُ في جميع يومهِ؛ وإنَّما جَرَتِ العادةُ بالسَّيْرِ في بعضهِ، والمُناخُ والاستراحة في بعضهِ، فمِنْ أَجْلِ ذلك لم يُحْتَسَبْ يومُ دخوله ويوم خروجه؛ لوُجودِ السَّيْرِ في بعضهِ»[16].

وقال ابن قدامة: «المشهور عن أحمد - رحمه اللَّه - أنَّ المُدَّةَ التي تلزم المُسافرَ الإتمامَ بنِيَّةِ الإقامة فيها هي ما كان أكثرَ من إحدى وعشرين صلاةً، رواهُ: الأثْرَمُ، والمَرُّوذِيُّ؛ وغيرُهما، وعنه: أنَّه إذا نَوَى إقامةَ أربعةِ أيَّامٍ أتَمَّ، وإن نَوَى دونها قصر، وهذا قولُ مالك، والشَّافِعيِّ، وأبي ثَوْرٍ؛ لأنَّ الثَّلاثَ حَدُّ القِلَّةِ...»[17].

**القول الثَّانيّ: إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتمَّ**

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ المسافر إذا نوَى إقامة خمسة عشر يومًا مع اليوم الذي يخرج فيه أتمَّ، وإن نوى دون ذلك قصر، وهو مرويٌّ عن: عبد الله بن عُمَر، وعبد الله بن عبَّاس، وهو قول: سُفيان الثَّوريّ، وسَعيد بن جُبَيْر، وسَعيد بن الـمُسَيَّب أيضًا[18]. وهو مذهبُ الحنفيَّة[19]، وقول المزنيّ من الشَّافعيَّة[20].

قال الكاسانيّ: «فالمسافِرُ يصير مُقيمًا بوجودِ الإقامةِ، والإقامة تثبت بأربعة أشياء: أحدها: صريحُ نِيَّةِ الإقامة؛ وهو أن ينويَ الإقامة خمسة عشر يَوْمًا في مكان وَاحِدٍ صالحٍ للإقامةِ»[21].

**القول الثَّالث: يقصر المسافر عشرين يومًا بلياليها ثمَّ يتمّ بعد ذلك نوى الإقامة أو لم يَنْوِ**

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ من أقام في سَفَرِهِ عشرين يَوْمًا بلياليها فأقلّ فإنَّه يقصر ولا بُدَّ؛ سواء نوى إقامتها، أو لم ينو إقامتها، فإن زاد على ذلك إقامة مُدَّة صلاةٍ واحدةٍ فأكثر أتَمَّ ولا بُدَّ، وهو مذهبُ ابن حزم الظَّاهريّ[22]، وقولٌ عند الشَّافعيَّة[23]. واختاره من المتأخِّرين: الشَّوكانيُّ؛ إلاَّ أنَّه قصَرَ القول بالقَصْر على ما دون العشرين بلياليها على من لم يَنْوِ الإقامة، ولم يعرف متى يخرج، وأمَّا إذا نَوَى الإقامة فإنَّه لا يقصر فوق أربعة أيَّام[24].

قال ابن حزم: «فإن سافر المَرْءُ في جهادٍ، أو حجٍّ، أو عُمْرَةٍ، أو غير ذلك من الأسفار؛ فأقام في مكان واحدٍ عِشْرين يَوْمًا بلياليها قَصَرَ، وإن أقام أكثر أتَمَّ ولو في صلاةٍ واحدةٍ؟ ثمَّ ثبتنا بعَوْنِ الله تعالى على أنَّ سَفَرَ الجِهادِ، وسفر الحجِّ، وسفر العُمْرَةِ، وسفر الطَّاعةِ، وسفر المعصيةِ، وسفر ما ليس طاعة ولا معصيةً؛ كلُّ ذلك سَفَرٌ، حُكْمُهُ كُلُّهُ في القَصْرِ وَاحِدٌ، وإنَّ من أقام في شيءٍ عشرين يومًا بلياليها فأقلَّ فإنَّه يَقْصُرُ ولا بُدَّ، سواءٌ نَوَى إقامتها، أو لم يَنْوِ إقامتها، فإن زاد على ذلك إقامة مُدَّة صلاةٍ واحدةٍ فأكثر أتَمَّ ولابُدَّ، هذا في الصَّلاةِ خاصَّة»[25].

وقال الشَّوكانيّ: «والحقّ أنَّ الأصل في المقيم الإتمام؛ لأنَّ القَصْرَ لم يشرعه الشّارعُ إلَّا للمسافر، والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه ﷺ من قصره بمكَّة وتبوك مع الإقامة لكان المُتَعيّن هو الإتمام، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلَّا بدليلٍ، وقد دَلَّ الدَّليلُ على القصر مع التَّرَدُّد إلى عشرين يَوْمًا، كما في حديثِ جابرٍ، ولم يصح أنَّه ﷺ قَصَرَ في الإقامة أكثر من ذلك، فيُقْتَصَر على هذا المِقدار، ولا شكَّ أنَّ قصره ﷺ في تلك المُدَّة لا ينفي القصر فيما زاد عليها، ولكنَّ مُلاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك »[26].

**القول الرَّابع: يقصر المسافر ما لم يرجع إلى بَلَدِهِ، أو يَنْوِ الإقامة الدَّائمة في البلد الذي سافر إليه، أو يعزم على الاستيطان**

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ المسافر يقصر الصَّلاة ولو أقام شُهُورًا؛ دون تحديد بعددٍ مُعيَّن من الصَّلوات، أو الأيَّام؛ ما لم يرجع إلى بلده، أو يَنْوِ الإقامة الدَّائمة بالبلد الذي سافر إليه، أو يعزم على الاستيطان، وهو مرويٌّ عن: عائشة، وهو قول: الحسن البصريّ، وقتادة، وإسحاق بن راهويه[27]. واختاره: ابنُ تيميَّة[28]، وابن قيِّم الجوزيَّة[29] من الحنابلة. واختاره جمعٌ من المعاصرين؛ منهم: عبد الله بن الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب[30]، ومحمَّد رشيد رضا[31]، وعبد الرَّحمان بن ناصر السَّعديّ[32]، وعبد العزيز بن باز[33]، وسيِّد سابق[34]، ومحمَّد بن صالح العُثَيْمين[35]، وعبد الكريم زيدان[36]، وعبد الله بن صالح الفوزان[37]، وسَلمان بن فهد العودة[38].

قال ابن تيميَّة: «هذه المسألة فيها نِزاعٌ بين العلماء منهم من يوجب الإتمام، ومنهم من يوجب الْقَصْرَ، والصَّحيح أنَّ كِلاهما سائِغٌ؛ فمن قَصَرَ لا يُنْكَرُ عليه، ومن أتَمَّ لا يُنْكَرُ عليه، وكذلك تنازعوا في الأفضل؛ فمن كان عنده شَكٌّ في جواز القصر فأراد الاحتياطَ فالإتمامُ أفضلُ، وأمَّا من تَبَيَّنَتْ له السُّنة، وعَلِمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يشرع للمُسافِر أن يُصَلِّيَ إلَّا رَكْعَتَيْنِ، ولم يحدَّ السَّفَرَ بزمانٍ، أو بمكانٍ، ولا حَدَّ الإقامةَ أيضًا بزَمَنٍ محدودٍ؛ لا ثلاثةٍ، ولا أربعةٍ، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر؛ فإنَّه يقصُرُ، كما كان غير وَاحِدٍ من السَّلَفِ يفعل، حتَّى كان مَسْرُوق قد وَلَّوْهُ وِلايَةً لم يكن يختارها؛ فأقام سِنينَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ، وقد أقام المسلمون بِنَهَاوَنْدَ سِتَّةَ أشهر يقصرون الصَّلاة، وكانوا يقصرون الصَّلاةَ مع عِلْمِهم أنَّ حاجتَهم لا تنقضي في أربعة أيَّامٍ ولا أكثر، كما أقام النَّبيُّ ﷺ وأصحابه بعد فتح مكَّة قريبًا من عِشرين يومًا يقصرون الصَّلاةَ، وأقاموا بمكَّةَ عشرة أيَّامٍ يُفطِرون في رمضان، وكان النَّبيُّ ﷺ لمَّا فتح مكّةَ يعلم أنَّه يحتاج أن يُقيمَ بها أكثرَ من أربعةِ أيَّامٍ، وإذا كان التَّحديدُ لا أصلَ له فما دام المسافر مُسافِرًا يقصُرُ الصَّلاةَ؛ ولو أقام في مكانٍ شهورًا»[39].

**القول الخامس: من أجمع إقامة يوم وليلة أتمَّ**

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ من أزمع على إقامة يوم وليلة أتمَّ، وإن كان دون ذلك قصر، هو قول ربيعة بن أبي عبد الرَّحمان، وقال ابنُ عبد البر: "لا أعلم أحدًا قاله غيره"[40].

**القول السَّادس: إذا أقام ثلاثًا أتمَّ**

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ من أزمع على إقامة ثلاثة أيَّام أتمَّ، وإن كان دون ذلك قصر، وهو قول آخر لسعيد بن المسيِّب[41].

**القول السَّابع: إذا أقام عشرة أيَّام أتمَّ**

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ من أزمع على إقامة عشرة أيَّام أتمَّ، وإن كان دون ذلك قصر، وهو مرويٌّ عن: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عبَّاس أيضًا؛ وليس ذلك بثابت عنهما، وهو قول: أبي جعفر محمَّد بن علي، والحسن بن صالح بن حيّ أيضًا، وحُمَيد الرُّؤاسيّ[42].

**القول الثَّامن: إذا أقام ثنتي عشرة يومًا أتمَّ**

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ من أجمع إقامة ثنتي عشرة يومًا أتمَّ الصَّلاة، وإن كان دون ذلك قصر، وهو مرويٌ عن: عبد الله بن عمر بن الخطَّاب أيضًا؛ وهو آخر أقواله كما ذكر نافع، وهو قول الأوزاعيّ[43].

**القول التَّاسع: إذا أقام ثلاث عشرة يومًا أتمَّ**

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ من أجمع إقامة ثلاث عشرة يومًا أتمَّ، وإن كان دون ذلك قصر، وهو آخر للأوزاعيّ[44].

**القول العاشر: إذا أقام سبع عشرة يومًا أتمَّ:**

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ من أجمع إقامة سبع عشرة يومًا أتمَّ، وإن كان دون ذلك قصر، وهو مرويٌّ عن عبد الله بن عبَّاس أيضًا[45].

**القول الحادي عشر: إذا وضع الرَّحل بأرض أتمَّ:**

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ من وضع الرَّحل بأرض أتمَّ، وإن لم يضع قصر، وهو قول آخر لسَعيد بن جُبَير[46].

والجدير بالذِّكر هنا: هو أنَّ هذه الورقة البَحثيَّة ستقتصر على دراسة الأقوال الأربعة الأولى فقط؛ لشُهرتها، وقوَّة أدلَّتها.

**المطلب الثَّانيّ: أدلَّة الأقوال**

**الفرع الأوَّل: أدلَّة القائلين إن نوى إقامة أربعة أيام أتمَّ:**

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّةٍ من: الكتاب، والسُّنة، والآثار، والمصلحة، والمعقول:

**أوَّلاً- الكتاب:** قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ﴾ (النساء: 101).

**وجه الاستدلال:** قالوا: «أباحَ القَصْرَ بشَرْطِ الضَّربِ؛ والعازِمُ على إقامةِ أربَعَةٍ غَيْرُ ضاربٍ في الأرضِ فاقتضى أن لا يَسْتَبِيحَ القَصْرَ؛ ولأنَّ الأربعةَ مُدَّةُ الإقامةِ وما دونها مُدَّةُ السَّفَرِ»[47].

**ثانيًا- السُّنَّة النَّبويَّة:**

1- عن العَلاء بن الحَضْرَمِيِّ (رضي الله عنه)؛ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»[48].

**وجه الاستدلال:** معناه: أنَّ الذين هاجروا من مكَّة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حَرُمَ عليهم استيطان مكَّة، والإقامة بها، ثمَّ أُبيحَ لهم إذا وصلوها لحَجٍّ أو عُمرةٍ، أو غيرها؛ أن يُقيموا بعد فراغهم ثلاثةَ أيَّامٍ، ولا يزيدوا على الثَّلاثة، فدَلَّ ذلك على أنَّ إقامة ثلاثة أيَّامٍ ليس فيها حُكم الإقامة؛ بل صاحبها في حُكم المسافر،

ولذلك قال الشَّافعيَّة: فإذا نَوَى المسافِرُ الإقامة في بَلَدٍ ثلاثة أيَّامٍ غير يوم الدُّخول ويوم الخروج جاز له التَّرخُّص برُخصِ السَّفر، ولا يصير له حُكم الـمُقيم[49].

2- ما روي عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عبَّاس (رضي الله عنهم): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةَ ذِي الحِجَّة، فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ، وَالخَامِسَ، وَالسَّادِسَ، وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي اليَوْمِ الثَّانِيّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِنَى، وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، وَقَدْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَتِهَا»[50].

**وجه الاستدلال:** قال الحنابلة: هذه أيَّام أجمع النَّبيُّ ﷺ على إقامتها، فهي معزومٌ عليها، مُحدَّدَة البِداية والنِّهاية؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يعلم المسافة بين مكَّة والمدينة، ويعلم متى يبدأ الرَّحيل من مِنَى، فهذه أربعة أيَّام مع صلاة الفجر في اليوم الثَّامن، فعدد ما قَصَرَ إحدى وعشرون صلاة؛ فهذا يدلُّ على أنَّ من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر[51]. كما استدلَّ به المالكيَّة والشَّافعيَّة على ما ذهبوا إليه؛ أنَّه من أقام أربعة أيَّام فأقل فإنَّه يقصر - غير يوم الدُّخول ويوم الخروج عند الشَّافعيَّة -؛ لكنَّه إن زاد على الأربعة أتمَّ الصَّلاة[52]، بمعنى أنَّهم قالوا: «إنَّه (عليه الصَّلاة والسَّلام) لـمَّا أقام أربعة أيَّام في مكَّة قَصَرَ الصَّلاة، ويلزم من ذلك: وجوب الإتمام عندما يُقيم أكثر من ذلك، وهو: الرُّجوع إلى الأصل»[53].

**ثالثًا- الآثار:** عن نافع، عن أسلم: «وَجَدْنَا عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَجْلَى الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَضَرَبَ لَهُمْ أَجَلاً ثَلَاثًا»[54].

**وجه الاستدلال:** قالوا: رأينا ثلاثًا ممَّا يُقِيمُ المسافِرُ، وأربَعًا كأنَّها بالـمُقيمِ أَشْبَهُ؛ لأنَّهُ لو كان لِلمُسافِرِ أن يُقيمَ أكثرَ من ثَلاثٍ لأَذِنَ فيه عمر بن الخطَّاب - رضي اللهُ عنه - لليهود[55].

**رابعًا- المصلحة:** قالوا: «حيث إنَّ إقامته تلك الأيَّام الأربعة يُعِدُّ نفسَهُ للسَّفر مرَّة أخرى، فلو أتمَّ تلحقه مشقَّةٌ في ذلك، فدَفْعًا لذلك شُرِعَ»[56].

**خامسًا- المعقول:**

1- إنَّ ضيافة المسافر ثلاثة أيَّام؛ فإذا زاد على ذلك اعتبر مُقيمًا، والـمُقيم لا يُضيَّف[57].

2- قالوا: إنَّ القَصْرَ مُعَلَّقٌ بالسَّفر، ومن لم يكُن مُسافِرًا فهو مقيمٌ، ومن قَصَدَ الإقامة انقطعَ سَفَرُهُ، وهذه الأيَّام ثَبَتَ فيها القَصْرُ بفعل النَّبيِّ ﷺ مُخَصّصًا من عدم الإقامة؛ فيبقى ما زاد عليها على الأصل من وجوبِ الإتمام؛ لعدم الـمُخَصِّص، ولاتِّصاف صاحبه بالإقامة[58].

3- عملاً بالاحتياط؛ فمن أقام أكثر من أربعة أيَّام فالأحوط له الإتمام، وإن أقام أقلَّ منها قَصَرَ؛ استِنَادًا لفعل النَّبيِّ ﷺ، وقد أفتى بذلك أحمد، فليس في قول النَّبيِّ – عليه الصَّلاة والسَّلام -، ولا في فِعلهِ أدلَّة صريحة في تحديد الإقامة، فالأحوط قصر التَّرَخُّص على ما ثَبَتَ في حَجَّة رسول الله - عليه الصَّلاة والسَّلام - من إقامته بمكَّة أربعة أيَّام، وما زاد عليها أتَمَّ؛ لعدم الدَّليل الصَّريح الخالي من المعارض على أنَّه يَتَرَخَّص[59].

**الفرع الثَّانيّ: أدلَّة القائلين إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتمَّ**

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: السُّنَّة، والأثر، والقيَّاس، والمعقول:

**أوَّلاً- السُّنَّة النَّبويَّة:**

1- عن أنس بن مالك - رضيَ الله عنه - قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ؛ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا»[60].

**وجه الاستدلال:** إنَّ عشرة أيَّام لم تُعتبر إقامة؛ وإلاَّ لما قَصَرَ رسول الله - عليه الصَّلاة والسَّلام - فيها.

2- عن عبد الله بن عبَّاس - رضي الله عنهما -: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»[61].

**وجه الاستدلال:** إنَّ هذا الحديث نَصٌّ في المسألة؛ فمن أقام دون خمس عشرة جاز له قصر الصَّلاة في سَفَره.

**ثانيًا- الآثار:** ما رُوِيَ عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عبَّاس - رضي الله عنهم -؛ أنَّهما قالا: «إذَا قَدِمْتَ بَلْدَةً، وَأَنْتَ مُسَافِرٌ؛ وَفِي نَفْسِك أَنْ تُقِيمَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَكْمِلْ الصَّلَاةَ بِهَا، وَإِنْ كُنْت لَا تَدْرِي مَتَى تَظْعَنُ، فَاقْصِرْهَا»[62].

**وجه الاستدلال:** قالوا: هذا بابٌ لا يُوصَلُ إليه بالاجتهاد؛ لأنَّه من جملة الـمُقدَّرات الشَّرعيَّة، كالخبر المرويّ عن رسول الله ﷺ؛ لأنَّ العقل لا يهتدي إلى ذلك، ولا يُظنُّ بهما التَّكلُّمُ جُزافًا، فكان قولهما معتمدًا على السَّماع؛ بل هناك من قال: لا يُعرف لهما مُخالِفٌ، وعليه كان حُكمُهُ الرَّفع[63].

**ثالثًا- القياس:** قالوا: قياسًا على أقلّ الطُّهر؛ وهو خمسة عشر يَومًا؛ لأنَّهما مُدَّتان موجبتان، فإنَّ مُدَّة الطُّهر توجبُ إعادة ما سَقَطَ بالحيض، والإقامة توجبُ إعادة ما سَقَطَ بالسَّفر، فكما قُدِّرَ أدنى مُدَّة الطُّهر بخمسة عشر يَوْمًا؛ فكذلك يُقدَّر أدنى مُدَّة الإقامة، ولهذا قدَّرنا أدنى مُدَّة السَّفر بثلاثة أيَّام اعتبارًا بأدنى مُدَّة الحيض[64].

**رابعًا- المعقول:** قالوا: «لأنَّ التَّقديرَ إنَّما يكونُ بالأيَّامِ، أو بالشُّهورِ، والمسافِرُ لا يَجِدُ بُدًّا من الـمُقامِ في المنازِلِ أيَّامًا لِلاستِراحةِ، أو لِطَلَبِ الرُّفْقَةِ؛ فقَدَّرْنَا أدْنَى مُدَّةِ الإقامةِ بالشُّهورِ، وذلك نِصْفُ شَهْرٍ»[65].

**الفرع الثَّالث: أدلَّة القائلين يقصر المسافر عشرين يومًا بلياليها ثمَّ يتمّ بعد ذلك نوى الإقامة أو لم يَنْوِ**

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: السُّنَّة النَّبويَّة، والمعقول:

**أوَّلاً- السُّنَّة النَّبويَّة:** عن جابر بن عبد الله - رضيَ الله عنه -؛ قال: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ »[66].

**وجه الاستدلال:** قال ابن حزم: «هذا أكثرُ ما رُوِيَ عنه - عليه السَّلامُ - في إقامَتِهِ بِتَبُوك، فخَرَجَ هذا المِقدارُ من الإقامةِ عن سائرِ الأوقاتِ بهذا الخَبَرِ»[67].

وقال أيضًا: «لكن لَمَّا أقامَ - عليه السَّلامُ - عِشْرِينَ يَوْمًا بِتَبُوكِ يَقْصُرُ؛ صَحَّ بذلك أنَّ عِشْرِينَ يَوْمًا إذا أقامها المسافِرُ فله فيها حُكْمُ السَّفرِ، فإن أقام أكثرَ، أو نَوَى إقامةً أكثرَ فلا بُرهانَ يُخْرِجُ ذلك عن حُكْمِ الإقامةِ أصْلاً، ولا فَرْقَ بين من خَصَّ الإقامةَ في الجِهادِ بعِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ فيها، وبين من خَصَّ بذلك بِتَبُوكَ دون سائرِ الأماكِنِ، وهذا كُلُّهُ باطِلٌ لا يجوزُ القَوْلُ به، إذ لم يَأْتِ به نَصٌّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ»[68].

**ثانيًا- المعقول:**

1- قال ابن حزم: «ومن العَجَبِ العَجِيبِ إسْقاطُ أبي حَنيفَةَ النِّيَّةَ حينَ افْتَرَضَها الله تعالى من الوُضوءِ للصَّلاةِ، وغُسْلِ الجَنابةِ، والحَيْضِ، وبَقائِهِ في رمضان يَنْوِي الفِطْرَ إلى قَبْلِ زَوَالِ الشَّمسِ، ويُجيزُ كلَّ ذلك بلا نِيَّةٍ؛ ثمَّ يُوجِبُ النِّيَّةَ فَرْضًا في الإقامةِ، حيث لم يوجبها الله تعالى، ولا رسولُهُ ﷺ، ولا أَوْجَبَهَا بُرْهانٌ نَظَرِيٌّ، قال عَلِيٌّ: وبرهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: أنَّ الحُكمَ للإقامةِ للمُدَدِ التي ذكرنا - كانت هنالك نِيَّةٌ لإقامةٍ أو لم تكن -؛ فهو أنَّ النِّيَّاتِ إنَّما تَجِبُ فَرْضًا في الأعمالِ التي أَمَرَ الله تعالى بها، فلا يجوزُ أن تُؤَدَّى بلا نِيَّةٍ، وأمَّا عَمَلٌ لم يُوجِبْهُ الله، ولا رسولُهُ ﷺ؛ فلا معنى للنِّيَّةِ فيه؛ إذْ لم يُوجِبْها هنالك قُرآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا نَظَرٌ، ولا إجماعٌ، والإقامةُ ليست عَمَلاً مأمورًا به، وكذلك السَّفَرُ، وإنَّما هما حالانِ أَوْجَبَ الله تعالى فيهما العَمَلَ الذي أَمَرَ الله تعالى به فيهما، فذلك العَمَلُ هو الـمُحْتاجُ إلى النِّيَّةِ، لا الحَالُ»[69].

2- لأنَّ: «الأصلَ في الـمُقيمِ الإتمام؛ لأنَّ القَصْرَ لم يَشرَعه الشَّارعُ إلاَّ للمُسافرِ، والـمُقيم غير مُسافِر؛ فلولا ما ثَبَتَ عنه ﷺ من قَصْرِهِ بمَكَّةَ، وتَبُوكَ مع الإقامة؛ لكان الـمُتَعَيَّنُ هو الإتمام، فلا يَنْتَقِل عن ذلك الأصل

إلاَّ بدليلٍ، وقد دَلَّ الدَّليلُ على القصر مع التَّرَدُّدِ إلى عِشْرينَ يَوْمًا، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، ولم يَصِحّ أنَّه ﷺ قَصَرَ في الإقامة أكثر من ذلك؛ فَيُقْتَصَرُ على هذا المِقدار، ولا شَكَّ أنَّ قَصْرَهُ ﷺ في تلك المُدَّة لا ينفي القصر فيما زَادَ عليها، ولكن مُلاحظة الأصل المذكور هي القاضِية بذلك»[70].

**الفرع الرَّابع: أدلَّة القائلين يقصر المسافر ما لم يرجع إلى بَلَدِهِ، أو يَنْوِ الإقامة الدَّائمة في البلد الذي سافر إليه، أو يعزم على الاستيطان**

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: الكتاب، والسُّنَّة، والآثار، والإجماع، والمعقول:

**أوَّلاً- الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ﴾ (النساء: 101).

**وجه الاستدلال:** قالوا: إنَّ هذه الآية عامَّة؛ تشمل كلَّ ضارب في الأرض، ثمَّ إنَّ الضَّربَ في الأرض منه ما يحتاج إلى مُدَّة طويلة؛ بحسب الحاجة التي خرج من أَجْلِها، كما قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ (المزمل: 20)، فمن خرج مُتاجرًا بمالِهِ، أو باحثًا عن السِّلع، أو طلبًا لجديد البَضائع، أو تَسْوِيقًا لِما عنده من الـخَيْرَاتِ؛ ربَّما لا تكفيهِ إقامة أربعة أيَّامٍ في البَلَدِ، فقد يتَأخَّر عشرة أيَّام أو أكثر من ذلك، وقد يطلب سِلْعةً لا تحصلُ له في أربعة أيَّام؛ لأنَّه يجمعها من هنا وهناك[71].

فإذا كان الله تعالى أباح القصر للضَّاربين في الأرضِ على اختلاف مآربهم وأحوالهم؛ فمنهم: التَّاجر، والمجاهد، وهو يعلم أنَّ من هذه الأصناف من يبقى في سفرهِ أيَّامًا أو شُهورًا للقتال وتضييق الحِصار، أو لبيع السِّلع وتحصيل البضائع الجديدة؛ ولم يَسْتَثْنِ سُبحانه ضاربًا من ضارب، ولا حالاً من حالٍ، فإذا كان الأمرُ كذلك؛ عُلِمَ أنَّ الحُكمَ لا يختلِفُ من ضارب إلى ضارب، ولا في حالٍ دون حالٍ، ولو وُجِدَ ضاربٌ أو حالٌ تخرج من هذا الحُكم لبَيَّنه تعالى في كتابه، أو لبَيَّنه على لسان نبيِّهِ -عليه الصَّلاة والسَّلام -؛ لأنَّ الله تعالى أوجبَ بفضلهِ على نفسهِ البيان، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ (18) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (القيامة: 18-19)، وقال أيضًا: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى﴾ (الليل: 12)، وبيانه شامل لبيان لفظهِ، وبيان معناه وحُكمهِ، فلو وُجِدَ ضاربٌ أو حالٌ تخلَّفت عن هذا الحُكم لكان حُكمها المخالف من شرع الله تعالى، وإذا كان من شرعه فلا بُدَّ أن يُحفظَ ويُنقَلَ إلينا، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: 9)، وهو شاملٌ لحفظ لفظهِ وما يتضمَّنه من الأحكام، فلمَّا لم يحفظ في ذلك حُكمٌ مُخالفٌ، ولم يُنقَل إلينا؛ عُلِمَ أنَّه لا وجودَ له، والقاعدة أنَّ: "كلّ نصٍّ جاء مُطلقًا أو عامًا؛ فإنَّه يجبُ إبقاؤُهُ على إطلاقه وعُمُومهِ حتَّى يقومَ دليلٌ على تقييدهِ وتخصيصهِ"؛ لقوله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: 89)؛ فلو كان مُقيَّدًا أو مُخَصَّصًا لما وَرَدَ مُطلقًا أو عامًا[72].

**ثانيًا- السُّنَّة النَّبويَّة:**

1- عن عِمرَان بن حُصَيْنٍ - رضي الله عنه -؛ قال: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ؛ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[73].

2- عن عبد الله بن عبَّاس - رضي الله عنهما -؛ قال: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[74].

3- عن جابر بن عبد الله - رضيَ الله عنه -؛ قال: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»[75].

**وجه الاستدلال:** قالوا: «لمَّا ثَبَتَ قصر النَّبيِّ ﷺ في هذه الأحاديث مع اختلاف المُدَد التي أقامها؛ عُلِمَ أنَّ تحديد المُدَّة التي ينقطع بها حُكم السَّفر بأيَّامٍ معلومة ضعيفٌ، ولو كان الحُكمُ مُختلفًا بين مُدَّة وأخرى لَبَيَّنَهُ النَّبيُّ ﷺ لأُمَّتهِ؛ لئلا يتأسُّوا به فيما لا يَحِلُّ لهم»[76].

**ثالثًا- الآثار:**

1- عن حَفص بن عُبَيْد الله بن أنس بن مالك؛ أنَّ أنسًا: «أَقَامَ بِالشَّامِ شَهْرَيْنِ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»[77].

2- عن سِماكِ بن سَلَمَة؛ عن عبد الله بن عبَّاس - رضي الله عنهما -؛ قال: «إِنْ أَقَمْتَ فِي بَلَدٍ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ»[78].

3- عن نافعٍ، عن عبد الله بن عُمر - رضي الله عنهما -؛ قال:« ارْتَجَّ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ[79] سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ؛ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[80].

4- عن أبي مِجْلَز؛ قال: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ؛ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ: مَا الْإِشْرَاكُ بِاللهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ؛ فَقَالَ أَيْضًا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ: مَا الْإِشْرَاكُ بِاللهِ؟ قَالَ: أَنْ تَتَّخِذَ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا؛ فَقَالَ أَيْضًا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ: مَا الْإِشْرَاكُ بِاللهِ؟ فَقَالَ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا لَمَا خَرَجْتَ عَنِّي، فَخَرَجَ الرَّجُلُ، وَغَضِبَ ابْنُ عُمَرَ غَضَبًا شَدِيدًا؛ قَالَ: فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ لِأَخْرُجَ، فَضَرَبَ بِيَدِي عَلَى رُكْبَتِي؛ فَقَالَ: اجْلِسْ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا تَكُونَ مِنْهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ، آتِي الْمَدِينَةَ طَالِبَ حَاجَةٍ؛ فَأُقِيمُ بِهَا السَّبْعَةَ الْأَشْهُرَ وَالثَّمَانِيَةَ الْأَشْهُرَ، كَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»[81].

5- عن يحيى بن أبي كثيرٍ؛ عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -:« أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَامُوا بِرَامَهُرْمُزَ[82] تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ »[83].

6- عن أبي المِنْهال العَنْزيّ؛ قال: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أُقِيمُ بِالْمَدِينَةِ حَوْلاً لَا أَشُدُّ عَلَى سَيْرٍ، قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[84].

7- عن الحسَن: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَقَامَ بِنَيْسَابُورَ[85] سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُجَمِّعُ»[86].

8- عن الحَسَنِ، عن عبد الرَّحمان بن سَمُرَة؛ قال: «كُنَّا مَعَهُ - يعني: عبد الرَّحمان بن سَمُرَة - فِي بَعْضِ بِلَادِ فَارِسَ سَنَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يَجْمَعُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ»[87].

9- عن أبي جَمْرَة نَصْر بن عِمْرَان؛ قال لعبد الله بن عبَّاس - رضي الله عنهما -: «إِنَّا نُطِيلُ الْقِيَامَ بِالْغَزْوِ بِخُرَاسَانَ[88] فَكَيْفَ تَرَى؟ فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِينَ»[89].

10- رُويَ عن علقمة: «أَنَّهُ أَقَامَ بِخَوَارَزْمَ[90] سَنَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[91].

11- وقد: «أقام المسلمون بنَهاوند[92] سِتَّة أشهر يقصرون الصَّلاة»[93].

**وجه الاستدلال:** قالوا: إنَّ مجموع هذه الآثار يثبتُ جواز القصر وإن أقام المسافِرُ مُدَّة طويلة[94].

**رابعًا- الإجماع:** فقد أجمع أهلُ العِلمِ أنَّ لِلمسافر أن يَقْصُرَ ما لم يُجْمِعْ إقامَةً، وإن أتَى عليه سِنُون[95].

**خامسًا- المعقول:**

1- قالوا: «إنَّ التَّحديدَ تَوْقيفٌ؛ أيْ: أنَّه حَدٌّ من حُدودِ اللهِ يحتاجُ إلى دليلٍ، فأيُّ إنسانٍ يُحَدِّد شَيْئًا أَطْلَقَهُ الشَّارعُ فعليهِ الدَّليل، وأيُّ إنسانٍ يُخَصِّصُ شَيْئًا عَمَّمَهُ الشَّارعُ فعليهِ الدَّليل؛ لأنَّ التَّقييدَ زَيَّادَةُ شَرْطٍ، والتَّخْصِيصَ إخراجُ شَيْءٍ من نُصُوصِ الشَّارعِ، فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أن يُضِيفَ إلى ما أَطْلَقَهُ الشَّارعُ شَرْطًا يُقَيِّدُهُ»[96].

2- وقالوا: « كَيْفَ نَقُولُ: مَنْ نَوَى الإقامةَ سِتًّا وتسعين ساعةً فلَهُ أن يقصرَ، ومَنْ نَوَى الإقامةَ سِتًّا وتسعين ساعةً وعشر دقائق فلَيْسَ له أن يقصرَ؟؛ لأنَّ الأوَّل مُسَافرٌ، والثَّانيّ مُقيمٌ، أين هذا التَّحديد في الكِتابِ والسُّنَّةِ؟ والصَّلاة كما نَعْلَمُ أعظم أركان الإسلامِ بعد الشَّهادَتَيْنِ؛ فكَيْفَ نقول للأمَّة: إنَّ هذا الرَّجل الذي نَوَى

إقامةَ سِتَّ وتسعين ساعة وعشر دقائق لو قصرَ لكانت صَلاتُهُ باطِلَة؟ فمِثل هذا لا يُمكن أن يُتْرَكَ بلا بَيَانٍ، وتَرْكُ البَيَانِ في مَوْضِعٍ يحتاجُ إلى بَيَانٍ يُعْتَبَرُ بَيَانًا؛ إذ لو كان خِلافَ الوَاقِع والوَاجِب لَبَيَّنَ »[97].

**المطلب الثَّالث: مناقشة الأقوال**

**الفرع الأوَّل: مناقشة أدلَّة القائلين إن نوى إقامة أربعة أيام أتمَّ**

**أوَّلاً: مناقشة ما استدلُّوا به من الكتاب**

يُجاب عنه: بأنَّ الاستدلال بهذه الآية غير مُسلَّم؛ وذلك لِما يلي[98]:

1- لأنَّ الآية الكريمة عامَّة؛ فتشمل كلَّ ضاربٍ في الأرض، ومن المعلوم أنَّ الضَّرب في الأرض أحيانًا يحتاجُ إلى مُدَّة طويلة بحسب الحاجة، فمن يضربون في الأرض للتِّجارة مَثَلاً؛ قد لا تكفيهم أربعة أيَّام في البلد، فقد يَكفيهِ أربعة أيَّام، أو خمسة أيَّام، أو عشرة أيَّام، وقد يطلبُ سِلعةً لا تحصُل له في هذه المُدَّة، ولا يستطيع جمعها في أيَّام مَعدودات.

2- لأنَّ المسافر يُعتبر ضاربًا في الأرض حتَّى وإن أقام أكثر من أربعة أيَّام؛ بدليل أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[99]؛ فلو كان المعنى كما تذكرون لَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ - عليه الصَّلاة والسَّلام -، ومن معه من المؤمنين بالسَّفر!!، وكذلك يُقال في بقيَّة المُدَد المختلفة التي أقام فيها - عليه الصَّلاة والسَّلام - أكثر من أربعة أيَّام.

**ورُدَّ هذا الجواب:** قالوا: لا يَرِدُ ما ذهبتم إليه على قوله - عليه الصَّلاة والسَّلام - في إقامتهِ بمكَّة عام الفتح: "فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ "؛ لأنَّه ﷺ كان إذ ذاك مُتَرَدِّدًا، ولم يعزم البتَّة على إقامة مُدَّةٍ مُعيَّنةٍ[100].

**وأجيب عن هذا الجواب:** بأن يُقال: «مِنْ أين لكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعزم على ذلِك؟ وهل يُمْكِنُك أن تَشْهَدَ على رسول اللهِ ﷺ بهذا؟ مع أنَّ العَزْمَ قَصْدُ القَلْبِ؛ لا يُطَّلَعُ عليهِ إلاَّ بوَحْيٍ من اللهِ تعالى، أو إخْبَارٍ من العازمِ، ولم يحصل وَاحِدٌ مِنْهُما في هذه المسألة؛ فتكون دَعْوَى أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعزم الإقامة هذه المُدَّة قَوْلاً بلا عِلمٍ، ويقال ثانيًا: بل الظَّاهِر الذي يَغْلُبُ على الظَّنِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان عازمًا على الإقامةِ أكثر من أربعة أيَّامٍ»[101].

**ثانيًا- مناقشة ما استدلوا به من السُّنَّة النَّبويَّة:**

**1- مناقشة استدلالهم بحديث العَلاء بن الحَضْرَمِيِّ – رضي الله عنه -:** يُجاب عنه بما يلي[102]:

أ- لا حجَّة لكم في هذا؛ لأنَّه ليس في هذا الخبر نَصٌّ، ولا إشارة إلى المُدَّة التي إذا أقامها المسافر أتَمَّ، وإنَّما كلُّ ما فيه هو بيان لحُكم المهاجر، فما الذي أوْجَبَ أن يُقاسَ المسافر يقيم على المهاجر يقيم؟.

ب- ليس في هذا الخبر ما يُشير إلى تقدير أدنى مُدَّة الإقامة بالأربعة؛ لأنَّه يُحتمل أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد عَلِمَ أنَّ حاجَتَهم تَرْتَفِعُ في تلك المُدَيْدَة؛ فرَخَّصَ لهم - عليه الصَّلاة والسَّلام - بالمقام ثلاثًا لِهذا، لا لتقدير مُدَّة الإقامة.

ج- إنَّ المسافرَ مُباحٌ له أن يُقيم ثلاثًا أو أكثر دون كراهة تُحكى، بينما المُهاجِر يُكْرَهُ له أن يُقيم بمكَّة بعد انقضاء نُسُكِهِ أكثر من ثلاث، فما هو وَجْهُ العلاقة التي عوَّلتم عليها في الرَّبط بين إقامة مَكروهة وإقامة مُباحة؟.

د- إنَّ ما زاد على الثَّلاثة الأيَّام للمُهاجِر داخِلٌ عندكم في حُكم أن يكون مُسافِرًا لا مُقيمًا، بينما ما زاد على الثَّلاثة للمسافِر فيندرج في الإقامة الصَّحيحة، وهذا مانِعٌ من أن يُقاس أحدهما على الآخر، ثمَّ على التَّسليم بصحَّة قيَّاس أحدهما على الآخر؛ فإنَّ ذلك يقضي بأن يقصرَ المسافر فيما زاد على الثَّلاث، لا أن يُتِمَّ بخلاف قولكم!!.

**2- مناقشة استدلالهم بحديث جابر وابن عبَّاس – رضي الله عنهما -:** أجيب عنه بما يلي:

أ- ليس في هذا الخبر ما يدلُّ على أنَّ هذه المدَّة هي أدنى مُدَّة للإقامة؛ لأنَّه ثبتَ عن رسول الله ﷺ أنَّه أقام أكثر من تلك المدَّة يقصر الصَّلاة؛ ممَّا يدفع استدلالكم به دون غيره[103].

**ورُدَّ هذا الجواب:** بأنَّ ما ثبتَ عن رسول الله ﷺ فيما زاد على أربعة أيَّام إنَّما فيما كان فيه مُتردِّدًا، ولم يعزم على إقامة مُدَّة مُعيَّنة[104].

**وأجيب عن هذا الجواب:** بمثل ما أجيب عند مناقشة جوابهم عند استدلالهم بالآية؛ ممَّا يُغني عن إعادته ها هنا.

ب- إنَّ هذا دليل عليكم وليس دليلاً لكم؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قدمَ مكَّة في اليوم الرَّابع اتِّفاقًا، ولا أحد يَشُكُّ في هذا، وهل هناك دليلٌ على أنَّه لو قدمَ في اليوم الثَّالث أتَمَّ؟؛ بل نعلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ يعلم أنَّ النَّاسَ يقدمون للحجِّ قبل اليوم الرَّابع، وليس كلّ الحُجَّاج لا يقدمون إلاَّ من الرَّابع فأكثر؛ بل منهم من يقدم في ذي الحجَّة، وفي ذي القعدة، وفي شوَّال، ولم يَقُل للأمَّة: من قدمَ مَكَّة قبل اليوم الرَّابع فليُتِمّ، ولو كانت شريعة الله أنَّ من قدمَ قبل اليوم الرَّابع من ذي الحِجَّة إلى مَكَّة لَزِمَهُ أن يُتِمَّ؛ لَوَجَبَ على رسول الله - عليه الصَّلاة والسَّلام - أن يُبَيِّنَهُ لدُعاء الحاجة والبلاغ والتَّبيين، فلمَّا لم يُبَيِّن ولم يَقُل للنَّاس من قدم مكَّة قبل اليوم الرَّابع من ذي الحِجَّة فليُتِمَّ؛ عُلِمَ أنَّه لا يلزمهُ الإتمام، فيكون هذا الحديثُ دليلاً على أنَّه لا يلزم الإتمام من نوى إقامة أكثر من أربعة أيَّام. وعليه؛ فلا دليل على التَّحديد بأربعة أيَّام؛ لأنَّ بقاء رسول الله ﷺ في مكَّة أربعة أيَّام وَقَعَ مُصادَفَةً لا تشريعًا وهذه قاعدة، فممَّا يدخل فيما وَقَع اتِّفاقًا لا تشريعًا: ما جاء عن أسامة بن زَيْدٍ - رضي الله عنه-؛ قال: «رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءً خَفِيفًا، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ؛ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ»[105].

ولهذا لا يُسَنُّ للحاجِّ إذا دفع من عرفات إلى مُزْدَلِفَة أن ينزل في الطَّريق، ثمَّ يبول، ثمَّ يتوضَّأ وضوءً خفيفًا؛ لأنَّ هذا وَقَعَ منه ﷺ على سبيل الاتِّفاق[106].

**ثالثًا- مناقشة ما استدلوا به من الآثار:** ويُمكن أن تُناقش الآثار بما يلي:

1- إنَّ ما قيل سابقًا في المهاجر والمسافر يُقال هنا؛ فإنَّ ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب - رضي الله عنه - ليس فيه دلالة على أنَّ ما زاد على ثلاثة أيَّام اعْتُبِرَ إقامةً، ولا يُفهم ذلك من فعلهِ إطلاقًا، وإنَّما هو اجتهادٌ منه - رضي الله عنه - في تحديد المُدَّة الزَّمنيَّة التي يتسوَّق فيها اليهود، ويقضون حوائجهم خلالها.

2- ثمَّ على فرض صِحَّة الاستدلال الذي ذهبتم إليه؛ فلا حُجَّة فيه البَتَّة؛ لأنَّ هذا في علم الأصول يُعرف بـ: "قول الصَّحابيّ"، وهو حجَّة ما لم يُعلم له مُخالفٌ، وهذه المسألة - كما مرَّ معنا في سرد أدلَّة الأقوال - فيها من الخِلاف بين الصَّحابة - رضي الله عنهم أجمعين - ما قد عَلِمتم، فلا وَجْهَ للاستدلال بهذا الأثر فيما نحن فيه.

**رابعًا- مناقشة ما استدلوا به من المصلحة:** ويُمكن أن يُناقش ما استدلُّوا به من المصلحة بأن يُقال: من المقرَّرات أنَّ المصلحة حيثُ الشَّرعُ؛ وأنتم اعتبرتم هذه المصلحة استنادًا إلى بعض الأدلَّة التي سبقت مناقشتها، وهي عمومًا خارج محلّ النِّزاع، فلا حجَّة لكم فيها.

**خامسًا- مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:**

**1- مناقشة قولهم:** "ضيافة المسافر ثلاثة أيَّام...": ويُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال العقليّ: بأنَّ ما جاء في مُدَّة الضِّيافة إنَّما هو مَبنيٌّ على مراعاة أعراف النَّاس وعاداتهم، والنَّظر في قدرتهم العامَّة على استضافة

الوافدين وإكرام ابن السَّبيل، بينما حطّ الرِّحال والإقامة ببلدٍ مُعيَّن في السَّفر خاضِعٌ للأحوال التي قد تعترض المسافر في سَفْرَتهَ، وما يطمح إليه من تحقيق للمأمول، ونيل للمآرب من هذا الخروج، فلا يستطيع ضبط الأيَّام، ولا الاستقرار في مكان، فكيف يُلحق هذا بذاك؟.

**2- مناقشة قولهم:** "عملاً بالاحتياط لعدم الدَّليل الصَّريح الخالي من المعارض... ": كما يُمكن أن يُناقش هذا الاستدلال العقليّ أيضًا بأن يُقال: في هذا القول عملٌ بالاحتياط، وخروجٌ من الخلاف، وإيقاعٌ لصلاة مُتَّفقٌ على صِحَّتها؛ لكنَّ في هذا الكلام نوعٌ من التَّناقض؛ إذ برَّرتم ذلك - يعني الزِّيَّادة على أربعة أيَّام - بعدم الدَّليل الصَّريح الخالي من المعارض؛ وهذا ينطبق على ما استندتم إليه من أدلَّةٍ؛ بل مَرَّ معنا عند المناقشات ضعف ما عوَّلتُم عليه، ومنها ما يُمكن اعتباره خارج محلّ النِّزاع، فهل نقول حينئذٍ نعمل بالاحتياط فنترك التَّرخُّصَ نهائيًّا؟!.

**الفرع الثَّانيّ: مناقشة أدلَّة القائلين إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتمَّ**

**أوَّلاً- مناقشة ما استدلوا به من السُّنَّة النَّبويَّة:**

**1- مناقشة استدلالهم بحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -:**

يُجابُ عنه بما يلي:

أ- قال النَّوويُّ: «معناه: أنَّه أقام في مَكَّةَ وما حَوَالَيْهَا؛ لا في نَفْسِ مكَّة فقط، والمُراد في سَفَرِهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ؛ فقَدِمَ مَكَّةَ في اليومِ الرَّابعِ؛ فأقامَ بها الخامِسَ، والسَّادِسَ، والسَّابعَ، وخَرَجَ منها في الثَّامن إلى مِنًى، وذَهَبَ إلى عَرَفاتٍ في التَّاسِع، وعاد إلى مِنًى في العاشِر، فأقامَ بها الحاديَ عَشَرَ، والثَّانِيَ عَشَرَ، ونَفَرَ في الثَّالِثَ عَشَرَ إلى مكَّةَ، وخَرَجَ منها إلى المدينةِ في الرَّابِعَ عَشَرَ؛ فمُدَّةُ إقامتهِ ﷺ في مَكَّةَ وحَوَالَيْهَا عشرة أيَّامٍ، وكان يَقْصُرُ الصَّلاةَ فيها كُلَّهَا»[107].

ب- كما يُمكن القول بأنَّه: ليس في الحديث النَّبويّ الشَّريف دلالة على أنَّ المسافر يقصر إذا نَوَى الإقامة في بلدٍ أقلّ من خمسة عشر يَوْمًا؛ بل غاية ما يدلُّ عليه هو: جواز قصر الصَّلاة للمسافر ما دام في سفره؛ حتَّى لو تجاوز أربعة أيَّام.

**2- مناقشة استدلالهم بحديث عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما -:** يُمكن أن يُجابُ عنه بمثل سابقه؛ بأنَّه ليس في الخبر دلالة على أنَّ المسافرَ يقصر إذا نَوَى الإقامة في بلدٍ أقلّ من خمسة عشر يَوْمًا؛ بل غاية ما يدلُّ عليه هو: جواز قصر الصَّلاة للمسافر ما دام في سفره؛ حتَّى لو تجاوز أربعة أيَّام.

**ثانيًا- مناقشة ما استدلوا به من الآثار:**

**مناقشة استدلالهم بأثر عبد الله بن عمر وعبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهم -:** يُجاب عنه بما يلي[108]:

1- قولكم: "لا يُعرف لهما مُخالِفٌ"؛ غير صحيح؛ بل لقد مَرَّ معنا عند بيان أدلَّة الأقوال خِلاف الصَّحابة - رضي الله عنهم أجمعين - في هذه المسألة، ولا حُجَّة في قول صحابيّ إذا وُجِدَ المخالف له فيما ذهب إليه.

2- لقد ثَبَتَ عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عبَّاس - رضي الله عنهم - خلاف ما حُكِيَ عنهما هنا، كما مرَّ معنا عند بيان الآثار التي عوَّل عليها أصحابُ القول الرَّابع؛ القاضي بعدم تحديد مُدَّة الإقامة، فكيف يُدَّعى عدم وجود المخالف أصلاً؟.

**ثالثًا- مناقشة ما استدلُّوا به من القياس:** يُجاب عنه بما يلي:

1- يُمكن القول هنا: إنَّ قياسَ أقلّ مُدَّة الإقامة على أقلّ مُدَّة الطُّهر قياسٌ غير صحيح؛ لأنَّ العُلماء قد اختلفوا في مسألة أقلّ الطُّهر اختلافًا بَيِّنًا، وأقوالهم في ذلك مُتعدِّدة ومُتضاربة، وليس هذا محلّ حِكايتها وبسط

أدلَّتها. وعليه؛ فلا يصلح أن يكون هذا أصلاً يُقاسُ عليه ما نحن فيه، فكما هو مُقَرَّرٌ في عِلم أصول الفقه: أنَّ من شروطِ صِحَّة إجراء القياس ثُبُوت حُكم الأصل، فإذا لم يكن ثابتًا فلا يجري القياس.

2- وفي هذا الوادي؛ قال الماورديّ: «وأمَّا قِياسُهم على أقَلِّ الطُّهْرِ فلا يَصِحُّ؛ لأنَّ أقَلَّ الطُّهْرِ دون خمسة عشر يَوْمًا، وهو أن تَطْهُرَ من حَيْضِها، ثمَّ تَضَعُ حَمْلَها بعد يَوْمٍ، وتَرَى دَمَ النِّفاسِ، فيكونُ طُهْرُها اليومَ الذي بين حَيْضِها ووَضْعِها، وإنَّما أقَلُّ الطُّهْرِ خمسة عشر يَوْمًا إذا كان بين حَيْضَيْنِ على إلزامِ الصَّلاةِ، وإتمامُها لا يَتَعَلَّقُ بمُدَّةٍ؛ وإنَّما يَتَعَلَّقُ بالعَزْمِ على أن لا يُعَدَّ »[109].

3- لقد قرَّرتم أيُّها الحنفيَّة: أنَّ المُقدَّرات الشَّرعيَّة لا تثبتُ بالرَّأي المجرَّد؛ لأنَّه لا يهتدي إلى ذلك، وإنَّما تثبُتُ بالخبر المرويّ عن رسول الله ﷺ؛ وأنتم ها هنا أثبتم مِقدارًا شرعيًّا بالرَّأي، وهذا تناقضٌ[110].

**رابعًا- مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:** ويُمكن أن يُجابُ عنه بنفس الجواب الثَّالث الوارد عند مناقشة ما استدلُّوا به من القياس.

**الفرع الثَّالث: مناقشة أدلَّة القائلين يقصر المسافر عشرين يومًا بلياليها ثمَّ يتمّ بعد ذلك نوى الإقامة أو لم يَنْوِ**

**أوَّلاً- مناقشة ما استدلوا به من السُّنَّة النَّبويَّة:** مناقشة استدلالهم بحديث جابر بن عبد الله ﷺ:

**1- من حيث السَّنَد:** هذا الحديث من طيق: مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمَّد بن عبد الرَّحمان بن ثَوْبَان، عن جابر بن عبد الله ﷺ؛ وقد أُعِلَّ بالإرسال[111]، وهذه بعض نصوص أهل العِلم فيه:

أ- قال أبو داود بعد روايته للحديث: «غَيْرُ مَعْمَر يُرْسِلُهُ، لا يُسْنِدُهُ »[112].

ب- وقال التِّرمذيّ: «سألتُ محمَّدًا عن هذا الحديث؛ فقال: يُرْوَى عن ابنِ ثَوْبَانَ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً »[113].

ج- وكذلك أَعَلَّهُ الدَّارقطنيُّ بالإرسال والانقطاع[114].

د- وقال البيهقيّ بعد روايته للحديث: «تَفَرَّدَ مَعْمَرٌ برِوايتهِ مُسْنَدًا، ورواهُ: عليُّ بن المُبارك وغَيْرُهُ عن يحيى، عن ابنِ ثَوْبَانَ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً »[115].

هـ- هذا؛ وقد رواه علي بن المُبارك وغيره، عن ابنِ ثَوْبَان مُرْسَلاً؛ كما في مُصنَّف ابن أبي شيبة[116].

**ورُدَّ هذا الجواب:**

بأنَّ هناك من فحول العلماء المُتقدِّمين والمُعاصرين من قال بتصحيح الحديثِ أو تحسينهِ؛ فقد صَحَّحَهُ ابنُ حزم[117]، والنَّوويُّ[118]، ونقل الزَّيلعيُّ كلام النَّوويّ في الخلاصة وأقرَّه على ذلك[119]، وتبعهم من المعاصرين: الألبانيّ[120]. قال النَّوويّ: «ورِوَايةُ المُسْنَدِ تَفَرَّدَ بها مَعْمَرُ بن راشِدٍ؛ وهو إمامٌ مُجْمَعٌ على جَلالَتهِ، وباقي الإسنادِ صحيحٌ على شَرْطِ البُخاريِّ ومُسلم؛ فالحديثُ صحيحٌ؛ لأنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ إذا تعارضَ في الحديثِ إرسالٌ وإسنادٌ حُكِمَ بالمُسْنَدِ»[121].

**وأجيب عن هذا الجواب:**

بأنَّ ما قاله النَّوويُّ وتبعه عليه آخرون؛ إنَّما هو: «مبنيٌّ على القول بأنَّ زيَّادة الثِّقة مقبولة مُطلقًا؛ ولأنَّ من حفظ حُجَّة على من لم يحفظ »[122]؛ ولكن قد يُشكل عليه ما أورده ابنُ حجر في ترجمة علي بن المُبارك الهنائيّ البصريّ، في أنَّ روايته عن يحيى مُقدَّمة على رواية غيره عنه كمَعْمَر إلاَّ رواية هشام الدّستوائيّ، والأوزاعيّ، عن يحيى؛ فهي مُقدَّمة على الجميع، فابن المُبارك أثبت من مَعْمَر في يحيى، قال صالح بن أحمد عن أبيه: "ثِقة، كانت عنده كتب عن يحيى بن أبي كثير، بعضها سمعها، وبعضها عرض"، وقال الدُّوريّ عن ابن مَعين: "قال بعضُ البَصريِّين: عرض عليُّ بن المُبارك على يحيى عرضًا، وهو ثِقةٌ، وليس أحد في يحيى مثل هِشام الدّستوائيّ، والأوزاعيّ، وهو بعدهما"، وعلى هذا فيترَجَّح الإرسال[123].

**2- على فرض صِحَّة السَّند:** ويُمكن القول هنا جدلاً: على فرض صِحَّة الحديث؛ فيُحمل على أنَّه ﷺ لم يعزم على الإقامة، وإنَّما كان ينتظر انقضاء حاجته، وهو لا يدري متى تتحَقَّق.

**ثانيًا- مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:** ويُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّه يُحمل على ما كان مُتَردِّدًا فيه غير عازم، وذلك جَمْعًا بين الأدلَّة، فكيف يُجعل هذا الحديث هو الأصل الـمُحتكم إليه!!.

**الفرع الرَّابع: مناقشة أدلَّة القائلين يقصر المسافر ما لم يرجع إلى بَلَدِهِ، أو يَنْوِ الإقامة الدَّائمة في البلد الذي سافر إليه، أو يعزم على الاستيطان**

**أوَّلاً- مناقشة ما استدلُّوا به من الكتاب:** يُجاب عنه بما يلي:

1- قد يُقال هنا: إنَّ المقصد الشَّرعيَّ من قصر المسافر للصَّلاة هو دفع الحرج ورفع المشقَّة التي تلحقه في رحلته، وهذا مُتحقِّق في مُدَّة الإقامة الـمُحدَّدة بأربعة أيَّام فما دونها، أمَّا ما فوقها من أيَّام وشهور كما تقولون؛ فهذا مُنْتَفِيَّة عنه المشقَّة والحرج، والواقع يثبت ذللك، فكيف يستقيم أن يمْكُثَ في مكان مُدَّة مُعيَّنة كالشَّهر ونحوه يقصر الصَّلاة، وله مسكنٌ يأوي إليه.

2- ثمَّ إنَّ حطَّ الرِّحال في مكان ما أكثر من أربعة أيَّام هو إقامة واستقرار، بينما السَّفر هو الضَّرب في الأرض والتَّنقُّل باستمرار، لأنَّ: «الإقامةَ قرارٌ والسَّفرُ انْتِقالٌ، والشَّيءُ يَنْعَدِمُ بما يُضَادُّهُ فَيَنْعَدِمَ حُكْمُهُ ضرورةً؛ إلاَّ أنَّ قليلَ الإقامةِ لا يُمكِنُ اعْتِبَارُهُ؛ لأنَّ المسافرَ لا يخلو عن ذلك عادةً، فسَقَطَ اعتبارُ القليلِ لمكانِ الضَّرورةِ، ولا ضرورة في الكثيرِ، والأربعةُ في حَدِّ الكثرة؛ لأنَّ أدنى درجاتِ الكثير أن يكون جَمْعًا، والثَّلاثةُ وإن كانت جَمْعًا لكنَّها أقلُّ الجَمْعِ؛ فكانت في حَدِّ القِلَّةِ من وَجْهٍ، فلم تَثْبُتْ الكثرةُ الـمُطلقة؛ فإذا صارت أربعةً صارت في حَدِّ الكثرة على الإطلاقِ؛ لِزَوَالِ معنى القِلَّةِ من جميع الوُجُوهِ»[124].

3- إنَّ ما سبق إيراده من الأحاديث والآثار في تحديد مُدَّة الإقامة بأربعة أيَّام والإتمام بعدها هي الأصل، فقد: «رُوِيَ عن ابن عُمَر وأنسٍ: أنَّهُ يُتِمُّ بعد أربعة أيَّام، والحقّ أنَّ الأصلَ في الـمُقيمِ الإتمام؛ لأنَّ القَصْرَ لم يَشرَعه الشَّارِعُ إلاَّ للمُسافِرِ، والـمُقيم غير مُسافر»[125].

**ورُدَّ هذا الجواب:**

لولا ما ثبت عن رسول الله ﷺ من قصره بمكَّة وتبوك مع الإقامة لكان المُتعيِّن هو الإتمام، فلا يُنتقل عن هذا الأصل إلاَّ بدليل، وقد دلَّ الدَّليل على القصر مع وجود التَّردُّد[126]، وأكَّد ذلك فعل الصَّحابة - رضي الله عنهم - كما مرَّ معنا في أدلَّة القول الرَّابع القاضي بعدم التَّحديد، وهي آثار صحيحة وصريحة.

**ثانيًا- مناقشة ما استدلوا به من السُّنَّة النَّبويَّة:** إنَّ من وَطَّنَ نفسه على إقامة أكثر من أربعة أيَّام فهذا يُتِمُّ الصَّلاة، وأمَّا من كان لا يدري متى يُظْعِنُ وكان مُتردِّدًا، أو كان ينتظر انقضاء حاجته لينقلب، فيكون لسان حاله: أخرج اليوم، أخرج غدًا، أخرج بعد غدٍ؛ فهذا له أن يقصرَ وإن زاد على أربعة أيَّام، فإنَّه وإن طافَ الدُّنيا لا يصير مُقيمًا ما لم يَنْوِ مكثَ أدنى مُدَّة الإقامة، وعلى هذا تُحمل الـمُدَد المختلفة التي قَصَر فيها رسول الله ﷺ الصَّلاة[127].

**ورُدَّ هذا الجواب:**

1- بأن يُقال: «مِنْ أين لكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعزم على ذلِك؟ وهل يُمْكِنُك أن تَشْهَدَ على رسول اللهِ ﷺ بهذا؟ مع أنَّ العَزْمَ قَصْدُ القَلْبِ؛ لا يُطَّلَعُ عليهِ إلاَّ بوَحْيٍ من اللهِ تعالى، أو إخْبَارٍ من العازِمِ، ولم يحصل وَاحِدٌ مِنْهُما في هذه المسألة؛ فتكون دَعْوَى أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعزم الإقامة هذه الـمُدَّة قَوْلاً بلا عِلمٍ، ويقال ثانيًا: بل الظَّاهِر الذي يَغْلُبُ على الظَّنِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان عازمًا على الإقامةِ أكثر من أربعة أيَّامٍ»[128].

2- قال ابنُ تيميَّة: «أقام في غزوة الفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاة، وأقام بتَبُوكَ عشرين يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ، ومعلومٌ بالعادةِ أنَّ ما كان يفعلُ بمكَّةَ وتَبُوكَ لم يكن ينقضي في ثلاثةِ أيَّامٍ ولا أربعة؛ حتَّى يُقالَ: إنَّه كان يقولُ اليومَ أُسافِرُ، غَدًا أُسافِرُ؛ بل فَتَحَ مَكَّةَ وأهلُها وما حَوْلَها كُفَّارٌ مُحارِبونَ له، وهي أعظمُ مدينةٍ فَتَحَها، وبفَتْحِها ذَلَّتْ الأعداءُ وأَسْلَمَتْ العَرَبُ، وسَرَى السَّرَايَا إلى النَّواحي يَنْتَظِرُ قُدُومَهم، ومِثْلُ هذه الأمورِ مِمَّا يُعْلَمُ أنَّها لا تَنْقَضِي في أربعةِ أيَّامٍ؛ فعُلِمَ أنَّه أقام لأمورٍ يَعْلَمُ أنَّها لا تَنْقَضِي في أربعةٍ، وكذلك في تَبُوكَ، وأيضًا فمَنْ جَعَلَ للمُقامِ حَدًّا من الأيَّامِ: إمَّا ثلاثةً، وإمَّا أربعةً، وإمَّا عَشَرَةً، وإمَّا اثْنَيْ عَشَرَ، وإمَّا خَمْسَةَ عَشَرَ؛ فإنَّه قال قَوْلاً لا دليلَ عليهِ من جِهَةِ الشَّرعِ، وهي تَقْدِيرَاتٌ مُتَقَابِلَةٌ»[129].

**ثالثًا- مناقشة ما استدلوا به من الآثار:** أجاب عنها ابن عبد البرّ المالكيّ؛ فقال: «مَحْمَلُ هذه الأحاديثِ عندنا على مَنْ لا نِيَّةَ له في الإقامةِ لواحِدٍ من هؤلاء المُقيمينَ هذه المُدَدَ المُتَقارِبَةَ، وإنَّما ذلك مِثْلُ أن يقولَ: أخرُجُ اليومَ، أخرُجُ غَدًا، وإذا كان هكذا فلا عزيمة ها هنا على الإقامة»[130].

**ورُدَّ هذا الجواب:**

ويُمكن ردّ هذا الجواب بمثل ما رُدَّ به جواب من ناقش استدلالهم بالأحاديث، كما سبق بيانه قريبًا؛ ممَّا أغنى عن إعادته هنا.

**المطلب الرَّابع: سبب الخِلاف والقول الرَّاجح في المسألة**

**الفرع الأوَّل: سبب الخِلاف**

قال ابن رشد: «وسَبَبُ الخِلافِ: أنَّهُ أَمْرٌ مَسْكوتٌ عنه في الشَّرعِ، والقِيَّاسُ على التَّحديدِ ضعيفٌ عند الجميعِ؛ ولذلك رَامَ هؤلاء كُلُّهم أن يَسْتَدِلُّوا لِمَذهَبِهم من الأحوالِ التي نُقِلَتْ عنه - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ -: أَنَّهُ أقامَ فيها مُقْصِرًا، أو أنَّهُ جَعَلَ لها حُكْمَ المسافرِ»[131].

**الفرع الثَّانيّ: القول الرَّاجح**

ممَّا سبق بيانه من عرض الأقوال والأدلَّة، وما كشفت عنه المدافعات الواردة على هاذيك الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة؛ يتجلَّى لنا ضعف أدلَّة القول الثَّانيّ، والقول الثَّالث، وقوَّة أدلَّة ومناقشات القول الأوَّل والقول الرَّابع. وعليه؛ فالقول الرَّاجح في المسألة - حسب نظر الباحث - هو القول بالتَّفصيل، كالآتي:

**أوَّلاً:** من نزل ببَلَدٍ ونوَى الإقامة أربعة أيَّام؛ فإنَّه في حُكم المُقيم لا المسافر، يُتِمُّ الصَّلاة ولا يقصر، وعلى هذا تُحمل أدلَّة الجمهور من أصحاب القول الأوَّل، وهي الأصل في هذه المسألة، عملاً بالاحتياط في العِبادة، وإبراءً للذِمَّة.

**ثانيًا:** من نزل ببَلَدٍ ولم يعزم على الإقامة، وكان مُتَرَدِّدًا لا يدري متى يظْعَن، فيقول: أخرج اليوم، أخرج غدًا، فهذا حُكمه حُكم المسافر لا المقيم، يقصر الصَّلاة بلا تحديد للمُدَّة؛ حتَّى يظعن وينقلب إلى أهلِهِ، وعلى هذا تُحمل أدلَّة القول الرَّابع، وهي أدَّلةٌ صحيحة وصريحة في بابها، وعلى ذلك تُحمل آثار الصَّحابة – رضي الله عنهم -، فكلُّها جاءت في الجِهاد، والغزوات؛ ونحوها، التي تُجهل فيها مُدَّة الإقامة ويوم الرُّجوع، مع عدم وجود مكان مُعيَّن للقرار.

**ثالثًا:** إنَّ المستوطن في بَلَدٍ ما؛ تحكم على وَضْعِهِ أعراف النَّاس وعاداتهم، فإذا كان قد حَطَّ رحاله في بَلْدَةٍ، وأتخذَ مسكنًا يأوي إليه ولو على سبيل التَّأجير، بحيثُ يستقرُّ فيه طوال الوقت، ويكون فيه سَيِّد أمره، فهذا في حُكم المُقيم لا المسافر، ويجبُ عليه ما يجبُ على المُقيم، من إتمام الصَّلاة، وشهود الجُمُعات، وصيام رمضان، وغير ذلك. أمَّا من كان مُسْتَوْطِنًا لكن لا يُعرف له هدوء واستقرار، ولا يكون

مُستَقِلاً في اتِّخاذ القرار - هذا ممَّا يعرفه النَّاس أو تنكره الأعراف - فهذا في حُكم المسافر لا المقيم، وتصدق عليه أحكام المسافر.

**رابِعًا:** بناءً على ذلك؛ فإنَّ الطَّالبَ في الإقامة الجامعيَّة يُعتبَر مُستَوْطِنًا بالمعنى الأوَّل لا الثَّانيّ، فلا يجوز له القصر؛ حتَّى الاسم يدلُّ على المعنى "الإقامة الجامعيَّة".

**خامسًا:** إنَّ القول بالقصر مُطلقًا؛ حتَّى لو أجمع على الاستيطان بالمعنى الأوَّل؛ يخالف مقصد الشَّارع الحكيم من قصر الصَّلاة؛ وهو: التَّخفيف عن المُكلَّف، ورفع المشقَّة والحرج الذي قد يلحقه في سَفْرَتِهِ، والمستوطن بالمعنى الأوَّل لا يجري عليه هذا.

**سادِسًا:** في هذا التَّفصيل تقريبٌ بين الأقوال وجمعٌ بين الأدلَّة، والقاعدة أنَّ: "الجمع أولى من التَّرجيح"، و"الإعمال أولى من الإهمال"، و"مراعاة الخِلاف"، و"الأخذ بالاحتياط"، و"العادة محكَّمة"، و"الأمور بمقاصدها".

**الخاتمة نسأل الله حسنها:**

**أوَّلاً: نتائج البحث**

1- اختلف العُلماء في مُدَّة الإقامة التي تُقصَرُ فيها الصَّلاة في السَّفر على أربعة أقوال مشهورة؛ هي: الأوَّل: إن نوى إقامة أربعة أيام أتم، الثَّانيّ: إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتمَّ، الثَّالث: يقصر عشرين يومًا بلياليها ثمَّ يتمّ بعد ذلك نوى الإقامة أو لم يَنْوِ، الرَّابع: يقصر ما لم يرجع إلى بلده أو يَنْوِ الإقامة الدَّائمة في البلد الذي سافر إليه، أو يعزم على الاستيطان.

2- القول الرَّاجح في المسألة - حسب نظر الباحث - هو القول بالتَّفصيل؛ بحسب الأحوال والنِّيَّات؛ فإذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فهو في حُكم المُقيم، وإن كان مُتردِّدًا لا يدري متى يظعن فهو في حُكم المسافر، وفي هذا التَّفصيل إعمال لكلِّ الأدلَّة، وجمعٌ بين الأقوال.

3- إنَّ سبب خلاف العُلماء في مُدَّة الإقامة التي تُقصر فيها الصَّلاة في السَّفر هو عدم وجود نص صريح في المسألة، والقيَّاس على التَّحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك حاول كلُّ فريقٍ منهم أن يستدلَّ لمذهبه من الأحوال التي نُقِلَت عن رسول الله ﷺ، أنَّه أقام بها يقصر الصَّلاة، ويترخَّص برخص المسافر.

4- إنَّ مصطلح "الرَّاجح" من المصطلحات النِّسبيَّة التي تختلف من عالِم إلى آخر، فما يراه أحدُ العلماء راجِحًا قد يكون مرجوحًا عند آخرين.

5- إنَّ الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة من خير السُّبُل وأقومها في الدَّعوة إلى انصاف المذاهب الفِقهيَّة المتبوعة، والتَّخفيف من التَّعصُّب المذموم لاجتهادات الأشخاص.

**ثانيًا: توصيَّات البحث وآفاقه**

1- ضرورة استكمال الكِتابة في بعض المسائل الفِقهيَّة المهِمَّة، التي قد تشترك في نفس المسار مع المسألة المدروسة؛ كمسألة: "تحديد المسافة التي تُقصر فيها الصَّلاة"، ومسألة: "حُكم قَصر الصَّلاة في السَّفر"، ومسألة: "هل يُشتَرطُ في السَّفر أن يكون سَفَرَ طاعةٍ حتَّى تُقصر الصَّلاة؟"، ومسألة:" الموضع الذي يبدأ منه المسافر القصرَ"، ومسألة: "حُكم صلاة النَّوافل في السَّفر"، ومسألة: "حُكم الجمع بين الصَّلاتَيْن في السَّفر"، ودراستها دراسة فِقهيَّة مُقارنة؛ للخلوص بالقول الرَّاجح فيها.

2- ضرورة الكتابة موضوع: "حِكمة التَّشريع وفلسفته في التَّخفيف عن المكلَّفين في العِبادات ومظاهر ذلك"، إبرازًا لمحاسن هذا الدِّين الحنيف وسماحته، ودَفْعًا لبعض الشُّبَهِ التي تثار من حين لآخر حول أحكامه.

3- التَّأكيد على إقامة مُلتقيات وطنيَّة، وأيَّام دراسيَّة؛ حول موضوع:" الخِلاف الفقهيّ: مفهومه، أنواعه، أسبابه، آدابه، كيفيَّة استثماره"، وموضوع: "الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة ودورها الفعَّال في وحدة الصَّفِّ وجمع الكلمة في الوقت الرَّاهن".

**قائمة مصادر البحث ومراجعه:**


- ابن أبي شَيبة، أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن خواستيّ العبسيّ (ت: 235ه)، المصنَّف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط1، 1409ه.
- ابن المنذر، أبو بكر محمَّد بن إبراهيم النَّيسابوريّ (ت: 319ه)، الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرِّياض، ط1، 1405ه، 1985م.
- ابن الهمام، كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السّيواسيّ الحنفيّ (ت: 861ه)، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420ه)، مجموع فتاوى الشَّيخ عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطَبْعِهِ: محمَّد بن سَعد الشّويعر، د.ط، د.ت.
- ابن تيميَّة، أبو العبَّاس تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم الحرَّانيّ (ت: 728ه)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرَّحمان ابن محمَّد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، المدينة المنوَّرة، د.ط، 1416ه، 1995م.
- ابن جُزَيّ، أبو القاسم أحمد بن محمَّد بن عبد الله الكلبيّ الغرناطيّ المالكيّ (ت: 741ه)، القوانين الفِقهيَّة، دار الحديث، مصر، د.ط، د.ت.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ (ت: 852ه)، التَّلخيص الحَبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1419ه، 1989م.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ (ت: 852ه)، تهذيب التَّهذيب، مطبعة دائرة المعارف النِّظاميَّة، الهند، ط1، 1326ه.
- ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد بن سَعيد الأندلسيّ القُرطبيّ الظَّاهريّ (ت: 456ه)، المحلَّى بالآثار، دار الفِكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد الشَّيبانيّ (ت: 241ه)، مسائل أحمد رواية: ابنه عبد الله، تحقيق: زُهَيْر الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1401ه، 1981م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حَنبل الشَّيبانيّ (ت: 241ه)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1421ه، 2001م.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد القرطبيّ المالكيّ (ت: 595ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهِرَة، د.ط، 1425ه، 2004م.
- ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد النّمريّ القُرطبيّ المالكيّ (ت: 463ه)، التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلويّ، ومحمَّد عبد الكبير البكريّ، وزارة عموم الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، المغرب، د.ط، 1387ه.
- ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النّمريّ القرطبيّ المالكيّ (ت: 463ه)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمَّد عطا، ومحمَّد علي معوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1421ه، 2000م.
- ابن عُثَيْمِين، محمَّد بن صالح بن محمَّد العُثَيْمِين (ت: 1421ه)، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزيّ، ط1، بدأت عام: 1422ه، وانتهت عام: 1428ه.
- ابن عُثَيْمِين، محمَّد بن صالح بن محمَّد العُثَيْمِين (ت: 1421ه)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن صالح العُثَيْمِين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السّليمان، دار الوطن، دار الثُّريا، الطَّبعة الأخيرة، 1413ه.
- ابن قُدامة، أبو محمَّد مُوَفَق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد الجماعيليّ المقدسيّ ثمَّ الدِّمشقيّ الحنبليّ (ت: 620ه)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388ه، 1968م.

- ابن قيِّم الجوزيَّة، شمس الدِّين محمَّد بن أبي بكر بن سعد الحنبليّ (ت: 751ه)، زاد المَعاد في هدي خير العِباد، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت، ط27، 1415ه، 1994م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزوينيّ (ت: 273ه)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، د.ط، د.ت.
- ابن مُفلح، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن مُفلح المقدسيّ الرَّامينيّ الحنبليّ (ت: 763ه)، كتاب الفُروع، ومعه: تصحيح الفُروع للمرداويّ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1424ه، 2003م.
- ابن نُجَيْم، زين الدِّين بن إبراهيم المصريّ الحنفيّ (ت: 970ه)، البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرَّائق لمحمَّد الطُّوريّ (ت: 1138ه)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين (ت: 1252ه)، دار الكتاب الإسلاميّ، ط2، د.ت.
- أبو داود، سُليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ السِّجستانيّ (ت: 275ه)، سنن أبي داود، تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.
- إسماعيل، موسى بن رابح، الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الدِّينيَّة والدُّنيويَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة، دار الامام مالك، البُلَيْدَة، الجزائر، ط2، 1438ه، 2017م.
- آل الشَّيخ، محمَّد بن إبراهيم بن عبد اللَّطيف (ت: 1389ه)، فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ، تحقيق: محمَّد بن عبد الرَّحمان بن قاسِم، مَطْبَعة الحكومة، مكَّة المكرَّمة، ط1، 1399ه.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح الأشقودريّ (ت: 1420ه)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، إشراف: زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1405ه، 1985م.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح الأشقودريّ (ت: 1420ه)، ضعيف أبي داود، مؤسَّسة غراس للنَّشر والتَّوزيع، الكويت، ط1، 1423ه، 2002م.
- البابرتيّ، أبو عبد الله أكمل الدِّين محمَّد بن محمَّد بن محمود الرُّوميّ الحنفيّ (ت: 786ه)، العِناية شرح الهِداية، دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- الباكستانيّ، زكريا بن غلام قادر، ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه، دار الخرَّاز، جدَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1421ه، 2000م.
- البُخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ (ت: 256ه)، صحيح البُخاريّ، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422ه.
- البغويّ، أبو محمَّد الحسين بن مسعود الشَّافعيّ (ت: 516ه)، شرح السُّنَّة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1403ه، 1983م.
- البكريّ، أبو عُبَيْد عبد الله بن عبد العزيز بن محمَّد الأندلسيّ (ت: 487ه)، مُعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403ه.
- البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدِّين الحنبليّ (ت: 1051ه)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- البَيْهَقِيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ (ت: 458ه)، السُّنن الكبرى، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط3، 1424ه، 2003م.
- البَيْهَقِيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ (ت: 458ه)، معرفة السُّنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، جامعة الدِّراسات الإسلاميَّة، كراتشيّ، باكستان، دار قُتَيْبَة، دمشق، بيروت، دار الوعيّ، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط1، 1412ه، 1991م.
- التِّرمذيّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرَة (ت: 279ه)، العِلَل الكبير، رتَّبَهُ على كتب الجامع: أبو طالب القاضيّ، تحقيق: صُبحي السَّامرَّائيّ، وأبو المعاطي النُّوريّ، ومحمود خليل الصّعيديّ، عالم الكتب، مكتبة النَّهضة العربيَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1409ه.

- التّرمذيّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرَة (ت: 279ه)، سنن التّرمذيّ، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ، مصر، ط2، 1395ه، 1975م.
- الحمويّ، أبو عبد الله شِهاب الدِّين ياقوت بن عبد الله الرُّوميّ (ت: 626ه)، معجم البُلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 1995م.
- الجِمْيَريّ، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت: 900ه)، الرُّوض المِعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عبَّاس، مؤسَّسة ناصر للثَّقافة، بيروت، لبنان، ط2، 1980م.
- الدَّارقطنيّ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهديّ البغداديّ (ت: 385ه)، العِلَل الواردة في الأحاديث النَّبويَّة، تحقيق وتخريج من (01 - 11): محفوظ الرَّحمان بن زين الله السّلفيّ، دار طيبة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1405ه، 1985م، وعلَّق عليه من (12 - 15): محمَّد بن صالح بن محمَّد الدّباسيّ، دار ابن الجوزيّ، الدَّمام، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1427ه.
- الدّسوقيّ، محمَّد بن أحمد بن عرفة المالكيّ (ت: 1230ه)، حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير، دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- الزُّحيليّ، وهبة بن مصطفى (ت: 1436ه)، فتاوى العصر في العبادات والمعاملات وحاجات النَّاس واستفساراتهم، دار الخير، بيروت، دمشق، ط1، 1426ه، 2005م.
- زيدان، عبد الكريم (ت: 1435ه)، المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1413ه، 1993م.
- الزَّيلعيّ، أبو محمَّد جمال الدِّين عبد الله بن يوسف بن محمَّد (ت: 762ه)، نصب الرَّاية لأحاديث الهِداية، قدَّم للكتاب: محمَّد يوسف البَنوريّ، صحَّحَهُ ووضع الحاشيَّة: عبد العزيز الدّيوبنديّ الفنجاني إلى كتاب الحجِّ، ثمَّ أكملها: محمَّد يوسف الكاملفويّ، تحقيق: محمَّد عوَّامة، مؤسَّسة الرَّيَّان، بيروت، لبنان، دار القبلة للثَّقافة الإسلاميَّة، جدَّة، الملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1418ه، 1997م.
- الزَّيلعيّ، فخر الدِّين عُثمان بن علي بن محجن البارعيّ الحنفيّ (ت: 743ه)، تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، ومعه: حاشيَّة الشِّلبيّ؛ لشهاب الدِّين أحمد بن محمَّد بن أحمد (ت: 1021ه)، المطبعة الكبرى الأميريَّة، بولاق، مصر، ط1، 1313ه.
- سابق، سيِّد المصريّ (ت: 1420ه)، فقه السُّنَّة، دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان، ط3، 1397ه، 1977م.
- السَّالميّ، أبو مالك كمال بن السَّيِّد، صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة، المكتبة التَّوفيقيَّة، القاهرة، مصر، د.ط، 2003م.
- السَّرخسيّ، شمس الأئمَّة محمَّد بن أحمد بن أبي سهل الحنفيّ (ت: 483ه)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1414ه، 1993م.
- السَّعديّ، عبد الرَّحمان بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376ه)، المختارات الجليَّة من المسائل الفقهيَّة، اعتنى بها: محمَّد بن عَيَّاديّ خاطر، دار الآثار، القاهرة، مصر، ط1، 2005م.
- الشَّربينيّ، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الخطيب الشَّافعيّ (ت: 977ه)، مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1415ه، 1994م.
- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله اليمنيّ (ت: 1250ه)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدِّين الصبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413ه، 1993م.
- الشِّيرازيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476ه)، المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعيّ، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- الصَّنعانيّ، أبو إبراهيم عزّ الدِّين محمَّد بن إسماعيل بن صلاح الحسنيّ الكحلانيّ، المعروف كأسلافه بـــ:" الأمير " (ت: 1182ه)، سبل السَّلام، دار الحديث، مصر، د.ط، د.ت.
- الصَّنعانيّ، أبو بكر عبد الرَّزَّاق بن إبراهيم اليمانيّ (ت: 211ه)، المصنَّف، تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1403ه.

- الطَّبرانيّ، أبو القاسم سُليمان بن أحمد بن أيُّوب بن مطير اللَّخميّ الشَّاميّ (ت: 360ه)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة، ط2، د.ت.
- عَبْدُهُ، أحمد إدريس عبده الأثيوبيّ ثمَّ الجزائريّ (ت: 2014م)، الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة، دار الهُدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت.
- عفانة، حسام الدِّين بن موسى، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، الضِّفَّة الغربيَّة، فلسطين، المكتبة العِلميَّة ودار الطّيب، القدس، ط1، بدأت عام: 1427ه، وانتهت عام: 1430ه.
- علماء نجد، الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة، جمع: عبد الرَّحمان بن قاسم العاصِميّ القحطانيّ، من مطبوعات دار الإفتاء بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1385ه، 1965م.
- العودة، سلمان بن فهد، فقه العبادة شرح قسم العبادات من كتاب عمدة الفقه لابن قدامة المقدسيّ، تحقيق وتعليق: كمال السَّيِّد السَّاليّ، دار السَّلام، القاهرة، ط1، 1437ه، 2016م.
- الغرياني، الصَّادق بن عبد الرَّحمان، فتاوى وتحقيقات في مسائل فقهيَّة تَكثُر الحاجة إليها، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428ه، 2007م.
- الفوزان، عبد الله بن صالح، فقه الدَّليل شرح التَّسهيل في الفِقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله بدر الدِّين محمَّد بن علي بن محمَّد البعليّ (ت: 778ه)، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، ط2، 1429ه، 2008م.
- القرافيّ، أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس المالكيّ (ت: 684ه)، الذَّخيرة، تحقيق: محمَّد حجِّيّ، وسعيد أعراب، ومحمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنا، ط1، 1994م.
- القزوينيّ، زكريا بن محمَّد بن محمود (ت: 682ه)، آثار البلاد وأخبار العِباد، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
- القطيعيّ، صفي الدِّين عبد المؤمن بن عبد الحقّ بن شمائل البغداديّ الحنبليّ (ت: 739ه)، مراصِد الاطِّلاع على أسماء الأمكنة والبِقاع، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1412ه.
- الكاسانيّ، أبو بكر علاء الدِّين بن مسعود بن أحمد الحنفيّ (ت: 587ه)، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، دار الكتب العلميَّة، ط2، 1406ه، 1986م.
- اللَّجنة الدَّائمة، فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والافتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرَّزَّاق الدَّرويش، دار العاصمة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1416ه، 1996م.
- الماورديّ، أبو الحسن علي بن محمَّد البغداديّ الشَّافعيّ (ت: 450ه)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعيّ، تحقيق: علي محمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419ه، 1999م.
- محمَّد رشيد رضا، محمَّد رشيد بن علي رضا بن محمَّد القلمونيّ الحُسَيْنيّ (ت: 1354ه)، فتاوى الإمام محمَّد رشيد رضا، جمع: صلاح الدِّين المنجِّد، ويوسف خوريّ، د.ط، د.ت.
- المرداويّ، أبو الحسن علاء الدِّين علي بن سُليمان الدِّمشقيّ الصَّالحيّ الحنبليّ (ت: 885ه)، الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2، د.ت.
- المُزنيّ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت: 264ه)، مختصر المزنيّ، مطبوع مُلحقًا بالأم للشَّافعيّ، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410ه، 1990م.
- مسلم، أبو الحسَن مسلم بن الحجَّاج القشيريّ النَّيسابوريّ (ت: 261ه)، صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت.
- النَّملة، عبد الكريم بن علي بن محمَّد (ت: 2014م)، تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع، وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصوليَّة، وبيان مقاصدها ومصالحها، وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426ه، 2005م.
- النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شَرَف الشَّافعيّ (ت: 676ه)، المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ، دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شَرَف الشَّافعيّ (ت: 676ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط2، 1392ه.

- الهيثميّ، أبو الحسن نور الدِّين علي بن أبي بكر (ت: 807ه)، مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدِّين القدسيّ، مكتبة القدسيّ، القاهرة، مصر، د.ط، 1414ه، 1994م.
- اليعقوبيّ، أحمد بن إسحاق بن جعفر (ت بعد: 292ه)، البُلدان، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1422ه.


## الهوامش

(1)- ينظر: محمَّد بن إبراهيم بن المنذر (ت: 319ه)، الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، (تحقيق: أبي حمَّاد صغير أحمد بن محمَّد حنيف، دار طيبة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1405ه، 1985م)، رقم (2281)، (356/4)، علي بن أحمد ابن حزم (ت: 456ه)، المحلَّى بالآثار، (دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (217/3)، يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ (ت: 463ه)، الاستذكار، (تحقيق: سالم محمَّد عطا، ومحمَّد علي معوض، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1421ه، 2000م)، (244/2)، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: 620ه)، المغني، (مكتبة القاهرة، د.ط، 1388ه، 1968م)، (212/2)، يحيى بن شرف النَّوويّ (ت: 676ه)، المجموع شرح المهذَّب، (دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (365/4)، محمَّد بن إسماعيل الصَّنعانيّ (ت: 1182ه)، سُبُل السَّلام، (دار الحديث، مصر، د.ط، د.ت)، (360/1)، محمَّد بن علي الشَّوكانيّ (ت: 1250ه)، نيل الأوطار، (تحقيق: عصام الدِّين الصّبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413ه، 1993م)، (390/1).

(2)- ينظر: أحمد بن إدريس القرافيّ (ت: 684ه)، الذَّخيرة، (تحقيق: محمَّد حجِّيّ، وسَعيد أعراب، ومحمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1994م)، (360/2)، أحمد بن محمَّد بن جُزَيّ (ت: 741ه)، القوانين الفِقهيَّة، (دار الحديث، مصر، د.ط، د.ت)، (ص/59)، محمَّد بن أحمد الدّسوقيّ (ت: 1230ه)، حاشيَّة الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير، (دار الفِكر، بيروت، د.ط، د.ت)، (364/1).

(3)- ينظر: علي بن محمَّد الماورديّ (450ه)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعيّ، (تحقيق: علي محمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419ه، 1999م)، (372/2)، النَّوويّ، المجموع، المصدر السَّابق، (361/4)، محمَّد بن أحمد الشَّربينيّ (ت: 977ه)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1415ه، 1994م)، (519/1).

(4)- ينظر: أحمد بن محمَّد بن حنبل (ت: 241ه)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، (تحقيق: زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1401ه، 1981م)، رقم (424)، (ص/118)، ابن قدامة، المغنيّ، المصدر السَّابق، (212/2)، علي بن سُلَيْمان المرداويّ (ت: 885ه)، الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخِلاف، (دار إحياء التُّراث العربيّ، ط2، د.ت)، (330/2)، منصور بن يونس البهوتيّ (ت: 1051ه)، كشاف القِناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (513/1).

(5)- إبراهيم بن علي الشِّيرازيّ (ت: 476ه)، المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعيّ، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (195/1).

(6)- ينظر: ابن قدامة، المغنيّ، المصدر السَّابق، (212/2)، المرداويّ، الانصاف، المصدر السَّابق، (329/2).

(7)- ينظر: اللَّجنة الدَّائمة، فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للبُحوث العِلميَّة والإفتاء، (جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرَّزَّاق الدَّويش، دار العاصِمَة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1416ه، 1996م)، رقم (2852)، (95/8)، ورقم (1813)، (109/8 - 110)، ورقم (7999)، (149/8 - 151).

(8)- ينظر: محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ (ت: 1389ه)، فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ، (تحقيق: محمَّد بن عبد الرَّحمان بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكَّة المكرَّمة، ط1، 1399ه)، رقم (727)، (326/2)، ورقم (724)، (324/2).

(9)- ينظر: عبد الكريم بن علي النَّملة (ت: 2014م)، تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع، (مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426ه، 2005م)، (673/1).

(10)- ينظر: أحمد إدريس عَبْدُهُ (ت: 2014م)، الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالِم المدينة، (دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت)، (526/2 - 527).

(11)- ينظر: وهبة بن مصطفى الزُّحَيْليّ (ت: 1436ه)، فتاوى العصر في العِبادات والمعاملات وحاجات النَّاس واستفساراتهم، (دار الخير، بيروت، لبنان، ط1، 1426ه، 2005م)، رقم (326)، (ص/71 - 72).

(12)- ينظر: الصَّادق بن عبد الرَّحمان الغريانيّ، فتاوى وتحقيقات في مسائل فِقهيَّة تكثر الحاجة إليها، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428ه، 2007م)، (ص/56).

(13)- ينظر: حسام الدِّين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، (مكتبة دنديس، الضِّفَّة الغربيَّة، فلسطين، المكتبة العِلميَّة ودار الطِّيب للطِّباعة والنَّشر، القدس، أبو ديس، د.ط، بدأت عام: 1427ه، وانتهت عام: 1430ه)، (34/1).

(14)- ينظر: موسى إسماعيل، الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الدِّينيَّة والدُّنيويَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة، (دار الإمام مالك، البُلَيْدة، الجزائر، ط2، 1438ه، 2017م)، (142/1).

(15) - ينظر: القرافيّ، الذَّخيرة، المصدر السَّابق، (360/2).

(16) - ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السَّابق، (372/2).
(17) - ينظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السَّابق، (212/2).
(18)- ينظر: ابن المنذر، الأوسط، المصدر السَّابق، رقم (2277)، (355/4)، ابن حزم، المحلَّى، المصدر السَّابق، (216/3)، ابن عبد البرّ، الاستذكار، المصدر السَّابق، (245/2 - 246)، ابن قدامة، المغنيّ، المصدر السَّابق، (212/2)، النَّوويّ، المجموع، المصدر السَّابق، (365/4).
(19)- ينظر: محمَّد بن أحمد السَّرخسيّ (ت: 483ه)، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1414ه، 1993م)، (236/1)، علاء الدِّين بن مسعود الكاسانيّ (ت: 587ه)، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط2، 1406ه، 1986م)، (97/1)، زين الدِّين بن إبراهيم بن نُجَيْم (ت: 970ه)، البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق، (دار الكتاب الإسلاميّ، ط2، د.ت)، (142/2).
(20)- ينظر: إسماعيل بن يحيى المزنيّ (ت: 264ه)، مختصر المزنيّ، (مطبوع مُلحقًا بالأم للشَّافعيّ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1410ه، 1990م)، (118/8).
(21) - ينظر: الكاسانيّ، بدائع الصَّنائع، المصدر السَّابق، (97/1).
(22)- ينظر: ابن حزم، المحلَّى، المصدر السَّابق، (216/3).
(23)- ينظر: الشَّربينيّ، مغني المحتاج، المصدر السَّابق، (520/1).
(24)- ينظر: الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، المصدر السَّابق، (251/3).
(25) - ينظر: ابن حزم، المحلَّى، المصدر السَّابق، (216/3).
(26) - ينظر: الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، المصدر السَّابق، (251/3).
(27)- ينظر: ابن حزم، المحلَّى، المصدر السَّابق، (218/3)، النَّوويّ، المجموع، المصدر السَّابق، (365/4).
(28)- ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة (ت: 728ه)، مجموع الفتاوى، (تحقيق: عبد الرَّحمان بن محمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، المدينة المنوَّرة، د.ط، 1416ه، 1995م)، (18/24)، محمَّد بن مفلح (ت: 763ه)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424ه، 2003م)، (95/3).
(29)- ينظر: محمَّد بن أبي بكر بن القيِّم (ت: 751ه)، زاد المعاد في هدي خير العِباد، (مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت، ط27، 1415ه، 1994م)، (491/3).
(30)- ينظر: علماء نجد، الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة، (جمع: عبد الرَّحمان بن قاسم العاصِميّ القحطانيّ النَّجديّ، من مطبوعات دار الإفتاء بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1385ه، 1965م)، كتاب: العِبادات، (372/4).
(31)- ينظر: محمَّد رشيد رضا (ت: 1354ه)، فتاوى الإمام محمَّد رشيد رضا، (جمع: صلاح الدِّين المنجِّد، ويوسف خوريّ، د.ط، د.ت)، (1180/3).
(32)- ينظر: عبد الرَّحمان بن ناصر السَّعديّ (ت: 1376ه)، المختارات الجليَّة من المسائل الفِقهيَّة، (اعنى بها: أبو عبد الرَّحمان محمَّد بن عيَّادي خاطر، دار الآثار للنَّشر والتَّوزيع، القاهِرَة، مصر، ط1، 2005م)، (ص/50).
(33)- ينظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: 1420ه)، مجموع فتاوى العلاَّمة عبد العزيز بن باز، (أشرف على جمعه وطبعه: محمَّد بن سَعد الشّويعر، د.د، د.ط، د.ت)، (275/12).
(34)- ينظر: سيّد سابق (ت: 1420ه)، فقه السُّنَّة، (دار الكتاب العربيّ، بيروت، لبنان، ط3، 1397ه، 1977م)، (285/1).
(35)- ينظر: محمَّد بن صالح بن عُثَيْمين (ت: 1421ه)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشَّيخ محمَّد بن صالح العُثَيْمين، (جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السُّلَيْمان، دار الوطن، دار الثُّريَّا، الطَّبعة الأخيرة، 1413ه)، (288/15)، محمَّد بن صالح بن عُثَيْمين (ت: 1421ه)، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزيّ، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1422ه، وانتهت عام: 1428ه)، (375/4).
(36)- ينظر: عبد الكريم زيدان (ت: 1435ه)، المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة، (مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1413ه، 1993م)، رقم المسألة (475)، (236/1).
(37)- ينظر: عبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدَّليل شرح التَّسهيل، (مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1429ه، 2008م)، (143/2).
(38)- ينظر: سَلمان بن فهد العودة، فقه العِبادة شرح قسم العِبادات من كتاب عمدة الفقه، (تحقيق وتعليق: كمال بن السَّيِّد السَّالميّ، دار السَّلام، القاهِرَة، مصر، ط1، 1437ه، 2016م)، (666/1).
(39) - ينظر: ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، المصدر السَّابق، (18/24).
(40)- ينظر: ابن عبد البرّ، الاستذكار، المصدر السَّابق، (249/2).

(41) - ينظر: ابن المنذر، الأوسط، المصدر السَّابق، رقم (2277)، ورقم (2278)، (355/4 - 356)، ابن حزم، المحلَّى، المصدر السَّابق، (217/3)، ابن عبد البرّ، الاستذكار، المصدر السَّابق، (247/2).

(42)- ينظر: ابن المنذر، الأوسط، المصدر السَّابق، رقم (2279)، (356/4)، ابن حزم، المحلَّى، المصدر السَّابق، (217/3)، ابن عبد البرّ، الاستذكار، المصدر السَّابق، (247/2).

(43) - ينظر: ابن المنذر، الأوسط، المصدر السَّابق، رقم (2277)، (355/4)، ابن حزم، المحلَّى، المصدر السَّابق، (217/3)، ابن عبد البرّ، الاستذكار، المصدر السَّابق، (247/2).

(44) - ينظر: ابن المنذر، الأوسط، المصدر السَّابق، رقم (2277)، (355/4)، ابن حزم، المحلَّى، المصدر السَّابق، (217/3)، ابن عبد البرّ، الاستذكار، المصدر السَّابق، (248/2).

(45) - ينظر: ابن المنذر، الأوسط، المصدر السَّابق، رقم (2277)، (355/4)، ابن حزم، المحلَّى، المصدر السَّابق، (217/3)، ابن عبد البرّ، الاستذكار، المصدر السَّابق، (248/2).

(46) - ينظر: ابن حزم، المحلَّى، المصدر السَّابق، (217/3)، ابن عبد البرّ، الاستذكار، المصدر السَّابق، (248/2).

(47)- الماورديّ، الحاوي، المصدر السَّابق، (372/2).

(48)- مسلم بن الحجَّاج القشيريّ (ت: 261ه)، صحيح مسلم، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقيّ، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، كتاب: الحجِّ، باب: جواز الإقامة بمكَّة للـمُهاجر منها بعد فراغ الحجِّ والعمرة ثلاثة أيَّام بلا زيَّادة، رقم (1352)، (986/2).

(49)- ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السَّابق، (244/2)، الماورديّ، الحاوي، المصدر السَّابق، (371/2)، النَّوويّ، المجموع، المصدر السَّابق، (359/4)، يحيى بن شرف النَّوويّ (ت: 676ه)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج، (دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، لبنان، ط2، 1392ه)، (122/9)، الشَّربينيّ، مغني المحتاج، المصدر السَّابق، (519/1).

(50)- محمَّد بن إسماعيل البُخاريّ (ت: 256ه)، صحيح البُخاريّ، (تحقيق: محمَّد زُهَير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422ه)، كتاب: الحجِّ، باب: التَّمتع والإقران والإفراد بالحجِّ، وفسخ الحجِّ لمن لم يكن معه هدي، رقم (1564)، (142/2)، مسلم، صحيح مسلم، المصدر السَّابق، كتاب: الحجِّ، باب: جواز العمرة في أشهر الحجِّ، رقم (1240)، (909/2).

(51)- ينظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السَّابق، (213/2)، الفوزان، فقه الدَّليل، المرجع السَّابق، (142/2).

(52)- ينظر: ابن عبد البرّ، الاستذكار، المصدر السَّابق، (247/2)، النَّوويّ، المجموع، المصدر السَّابق، (363/4).

(53)- النَّملة، تيسير مسائل الفقه، المرجع السَّابق، (673/1).

(54)- أحمد بن الحسين البيهقيّ (ت: 458ه)، السُّنن الكبرى، (تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424ه، 2003م)،كتاب: الصَّلاة، باب: من أجمع إقامة أربع أتَمَّ، رقم (5456)، (211/3). **وإسناده صحيح.** ينظر: النَّوويّ، المجموع، المصدر السَّابق، (360/4)، أحمد بن علي بن حجر (ت: 852ه)، التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419ه، 1989م)، رقم (609)، (117/2).

(55)- ينظر: الماورديّ، الحاوي، المصدر السَّابق، (371/2)، البيهقيّ، السُّنن الكبرى، المصدر السَّابق، كتاب: الصَّلاة، باب: من أجمع إقامة أربع أتَمَّ، رقم (5456)، (211/3).

(56)- النَّملة، تيسير مسائل الفقه، المرجع السَّابق، (673/1).

(57)- ينظر: القرافيّ، الذَّخيرة، المصدر السَّابق، (361/2)، كمال بن السَّيِّد علي السَّلميّ، صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة، (المكتبة التَّوفيقيَّة، القاهِرَة، مصر، د.ط، 2003م)، (484/1). **وأصل هذا؛** ما جاء عن سَعيد المَقْبُريّ، عن أبي شُرَيْح العَدَويّ - رضي الله عنه -؛ قال:« سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ». البخاريّ، صحيح البخاريّ، المصدر السَّابق، كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤْذِ جارَهُ، رقم (6019)، (11/8)، مسلم، صحيح مسلم، المصدر السَّابق، كتاب: اللُّقطة، باب: الضِّيَّافة ونحوها، رقم (48)، (1352/3).

(58)- ينظر: الفوزان، فقه الدَّليل، المرجع السَّابق، (142/2 - 143).

(59)- ينظر: ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، المصدر السَّابق، (141/24)، الفوزان، فقه الدَّليل، المرجع السَّابق، (143/2).

(60)- البخاريّ، صحيح البُخاريّ، المصدر السَّابق، كتاب: الصَّلاة، باب: ما جاء في التَّقصير وكم يُقيم حتَّى يقصر؟، رقم (1081)، (42/2)، مسلم، صحيح مسلم، المصدر السَّابق، كتاب: الصَّلاة، باب: صلاة المسافرين وقَصْرها، رقم (693)، (481/1).

(61)- محمَّد بن يزيد بن ماجة (ت: 273ه)، سنن ابن ماجة، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، د.ط، د.ت)، كتاب: الصَّلاة، باب: كم يقصر الصَّلاة المسافرُ إذا أقام بِبَلْدَة؟، رقم (1076)، (342/1)، أبو داود سُلَيْمان بن

الأشعث (ت: 275ه)، سنن أبي داود، (تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الصَّلاة، باب: متى يُتِمُّ المسافر؟، رقم (1231)، (10/2)، سُلَيْمان بن أحمد الطَّبرانيّ (ت: 360ه)، المعجم الكبير، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة ابن تيميَّة، القاهِرَة، مصر، ط2، د.ت)، رقم (10735)، (304/10). **والحديث ضعَّفه الألبانيّ.** ينظر: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ (ت: 1420ه)، ضعيف أبي داود، (مؤسَّسة غِراس للنَّشر والتَّوزيع، الكويت، ط1، 1423ه)، رقم (226)، (35/2).

(62)- عثمان بن علي الزَّيلعيّ (ت: 743ه)، نصب الرَّاية لأحاديث الهِداية، (قدَّم للكتاب: محمَّد يوسف البَنُوريّ، صحَّحه ووضع الحاشيَة: عبد العزيز الدّيوبنديّ الفناجيّ إلى كتاب الحجِّ، ثمَّ أكملها: محمَّد يوسف الكاملفوريّ، تحقيق: محمَّد عوَّامة، مؤسَّسة الرِّيان، بيروت، لبنان، دار القبلة للثَّقافة الإسلاميَّة، جدَّة، ط1، 1418ه، 1997م)، (183/2).

(63)- ينظر: الكاسانيّ، بدائع الصَّنائع، المصدر السَّابق، (97/1)، محمَّد بن محمَّد البابرتيّ (ت: 786ه)، العِناية شرح الهِداية، (دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (35/2)، ابن قدامة، المغنيّ، المصدر السَّابق، (212/2)، السَّالميّ، صحيح فقه السُّنَّة، المرجع السَّابق، (484/1).

(64)- ينظر: السَّرخسيّ، المبسوط، المصدر السَّابق، (236/1)، البابرتيّ، العِناية شرح الهِداية، المصدر السَّابق، (35/2)، أحمد بن محمَّد الشِّلبيّ (ت: 1021ه)، حاشيَة الشِّلبيّ، (مطبوعة مع تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، المطبعة الكبرى الأميريَّة، بولاق، مصر، ط1، 1313ه)، (211/1).

(65)- السَّرخسيّ، المبسوط، المصدر السَّابق، (236/1).

(66)- عبد الرَّزَّاق بن إبراهيم الصَّنعانيّ (ت: 211ه)، المصنَّف، (تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1403ه)، باب: الرَّجل يخرج في وقت الصَّلاة، رقم (4335)، (532/2)، عبد الله بن محمَّد ابن أبي شيبة (ت: 235ه)، المصنَّف في الأحاديث والآثار، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1409ه)، باب: في المسافر يُطيل المُقام في المصر، رقم (8209)، (208/2)، أحمد بن محمَّد بن حنبل (ت: 241ه)، المسند، (تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421ه، 2001م)، مسند جابر بن عبد الله – رضي الله عنه -، رقم (14139)، (44/22)، أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السَّابق، كتاب: الصَّلاة، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصرُ، رقم (1235)، (11/2)، البيهقيّ، السُّنن الكبرى، المصدر السَّابق، كتاب: الصَّلاة، باب: من قال يَقْصُرُ أبدًا ما لم يُجمع مُكْثًا، رقم (5473)، (216/3)، أحمد بن الحسين البيهقيّ (ت: 458ه)، معرفة السُّنن والآثار، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، جامعة الدِّراسات الإسلاميَّة، كراتشيّ، باكستان، دار قُتَيْبَة، دمشق، بيروت، دار الوعيّ، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهِرَة، ط1، 1412ه، 1991م)، كتاب: الصَّلاة، باب: المقام الذي يتمُّ بمثله الصَّلاة، رقم (6140)، (272/4)، الحسين بن مسعود البغويّ (ت: 516ه)، شرح السُّنَّة، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد زُهَيْر الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، دمشق، بيروت، ط2، 1403ه، 1983م)، كتاب: الصَّلاة، باب: إذا مَكَثَ المسافرُ في منزل إلى كم يقْصُرُ؟، رقم (1028)، (179/4). **والحديث صحَّحه الألبانيّ.** ينظر: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ (ت: 1420ه)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، (إشراف: زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط2، 1405ه، 1985م)، رقم (574)، (23/3).

(67)- ابن حزم، المحلَّى، المصدر السَّابق، (221/3).

(68)- ابن حزم، المحلَّى، المصدر السَّابق، (226/3).

(69)- ابن حزم، المحلَّى، المصدر السَّابق، (226/3 - 227).

(70)- الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، المصدر السَّابق، (251/3).

(71)- ينظر: ابن عُثَيْمين، الشَّرح الممتع، المرجع السَّابق، (375/4 - 376).

(72)- ينظر: ابن عُثَيْمين، مجموع فتاوى ورسائل العُثَيْمين، المرجع السَّابق، (294/15 - 295).

(73)- ابن حنبل، المسند، المصدر السَّابق، حديث عِمران بن حُصَيْن، رقم (19865)، (99/33)، أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السَّابق، كتاب: الصَّلاة، باب: متى يُتِمُّ المسافر؟، رقم (1229)، (09/2)، البيهقيّ، معرفة السُّنن والآثار، المصدر السَّابق، كتاب: الصَّلاة، باب: صلاة المسافر والجمع في السَّفر وقصر الصَّلاة، رقم (6008)، (242/4)، البغويّ، شرح السُّنَّة، المصدر السَّابق، كتاب: الصَّلاة، باب: إذا مَكَثَ المسافرُ في منزل إلى كم يَقْصُرُ؟، رقم (1028)، (177/4).
**والحديث ضعَّفه الألبانيّ.** ينظر: الألبانيّ، ضعيف أبي داود، المرجع السَّابق، رقم (225)، (34/2).

(74)- البخاريّ، صحيح البخاريّ، المصدر السَّابق، كتاب: المغازيّ، باب: منزل النَّبيّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - يوم الفتح، رقم (4298)، (150/5).

(75)- سبق تخريجه.

(76)- ابن عُثَيْمين، مجموع فتاوى ورسائل العُثَيْمين، المرجع السَّابق، (298/15). وينظر: الفوزان، فقه الدَّليل، المرجع السَّابق، (145/2).

(77)- الصَّنعانيّ، المصنَّف، المصدر السَّابق، باب: الرَّجل يخرج في وقت الصَّلاة، رقم (4354)، (536/2)، البيهقيّ، السُّنن الكبرى، المصدر السَّابق، كتاب: الصَّلاة، باب: من قال يَقْصُرُ أبَدًا ما لم يجمع مُكثًا، رقم (5479)، (217/3)، البيهقيّ، معرفة السُّنن والآثار،

المصدر السَّابق، كتاب: الصَّلاة، باب: المُقام الذي يتِمُّ بمثله الصَّلاة، رقم (6149)، (274/4). **وجاء في كتب الفقه بلفظ: عن حَفْص بن عبد الله:" أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ أَقَامَ بِالشَّامِ سَنَتَيْنِ يُصَلِّي صَلاةَ الْمُسَافِرِ ".** ينظر: ابن قدامة، المغنيّ، المصدر السَّابق، (215/2)، ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، المصدر السَّابق، (142/24)، ابن القيِّم، زاد المعاد، المصدر السَّابق، (492/3).

(78)- ابن أبي شيبة، المصنَّف، المصدر السَّابق، في المسافر يُطيل المقام في المصر، رقم (8199)، (207/2)، ابن المنذر، الأوسط، المصدر السَّابق، ذكر حدّ المقام الذي يحبُ على المسافر إتمام الصَّلاة فيه، رقم (2286)، (359/4). **والأثر صحيح.** ينظر: زكريا بن غلام قادر الباكستانيّ، ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه، (دار الخرَّاز، جدَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1421ه، 2000م)، (455/1).

(79)- **أذْربيجان:** بالفتح ثمَّ السُّكون، وفتح الرَّاء وكسر الباء الموحَّدة، وياء ساكنة وجيم، مدينة مشهورة وعريقة، ومن أشهر مدنها: تبريز، وأرميَّة، ومرند، وسلماس، وخوي، وأردبيل، وهي كورة تلي الجبل من بلاد العِراق، وتلي كور أرمينيَّة من جِهة المغرب، أو هو صقعٌ حدُّه من برذعة مشرِّقًا إلى زنجان مغرِّبًا، ويتَّصل حدُّهُ من جِهة الشَّمال ببلاد الدَّيْلَم والطَّرم، فيه قلاع كثيرة. ينظر: عبد الله بن عبد العزيز البكريّ (ت: 487ه)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط3، 1403ه)، (129/1)، ياقوت بن عبد الله الحمويّ (ت: 626ه)، معجم البُلدان، (دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 1995م)، (128/1)، عبد المؤمن بن عبد الحقّ القطيعيّ (ت: 739ه)، مراصد الاطِّلاع على أسماء الأمكنة والبِقاع، (دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1412ه)، (47/1)، محمَّد بن عبد الله الحِمْيَريّ (ت: 900ه)، الرُّوض المِعطار
في خبر الأقطار، (تحقيق: إحسان عبَّاس، مؤسَّسة ناصر للثَّقافة، بيروت، لبنان، ط2، 1980م)، (ص/20).

(80)- الصَّنعانيّ، المصنَّف، المصدر السَّابق، باب: الرَّجل يخرج في وقت الصَّلاة، رقم (4339)، (533/2)، ابن حنبل، المسند، المصدر السَّابق، مسند عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما -، رقم (5552)، (387/9)؛ وقال محقِّقه:" **إسناده حسن** "، البيهقيّ، السُّنن الكبرى، المصدر السَّابق، كتاب: الصَّلاة، باب: من قال يقْصُرُ أبدًا ما لم يجمع مُكثًا، رقم (5476)، (217/3)، البيهقيّ، معرفة السُّنن والآثار، المصدر السَّابق، كتاب: الصَّلاة، باب: المقام الذي يتِمُّ بمثلهِ الصَّلاة، رقم (6148)، (274/4)، يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ (ت: 463ه)، التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق: مُصطفى بن أحمد العلويّ، ومحمَّد عبد الكبير البكريّ، وزارة عموم الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، المغرب، د.ط، 1387ه)، (183/11)، البغويّ، شرح السُّنَّة، المصدر السَّابق، كتاب: الصَّلاة، باب: إذا مَكثَ المسافر في منزل إلى كم يقصُر؟، رقم (1026)، (179/4). **والحديث صحَّحه الألبانيّ.** ينظر: الألبانيّ، إرواء الغليل، المرجع السَّابق، رقم (577)، (28/3).

(81)- الصَّنعانيّ، المصنَّف، المصدر السَّابق، باب: الرَّجل يخرج في وقت الصَّلاة، رقم (4364)، (538/2)، ابن المنذر، الأوسط، المصدر السَّابق، ذكر حدّ المقام الذي يحبُ على المسافر إتمام الصَّلاة فيه، رقم (2283)، (358/4). **والأثر صحيح.** ينظر: الباكستانيّ، ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه، المرجع السَّابق، (453/1).

(82)- **رَامَهُرْمُز:** " رام "؛ بالفارسيَّة المراد والمقصود، و" هُرْمُز "؛ أحد الأكاسِرَة، فكأنَّ اللَّفظة مركَّبة؛ معناها: مقصود هرمز، وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان، ورامَهُرْمُز من بين مُدن خوزستان، فُتِحَت عُنوةً في آخر أيَّام أبي موسى - رضي الله عنه -، كان عمر بن الخطَّاب - رضي الله عنه - إلى سَعد بن أبي وقَّاص أن أبعث إلى الأهواز بعثًا كثيفًا مع النُّعمان بن مُقرن، وهزم الله الهُرْمُزان، ولحق بتستر، ونزل النُّعمان برامهرمز. ينظر: الحمويّ، معجم البُلدان، المصدر السَّابق، (17/3)، القطيعيّ، مراصد الاطِّلاع، المصدر السَّابق، (597/2)، الحِمْيَريّ، الرُّوض المِعطار، المصدر السَّابق، (ص/266).

(83)- البيهقيّ، السُّنن الكبرى، المصدر السَّابق، كتاب: الصَّلاة، باب: من قال يقْصُرُ أبدًا ما لم يجمع مُكثًا، رقم (5480)، (218/3). **وإسناده صحيح.** ينظر: النَّوويّ، المجموع، المصدر السَّابق، (360/4).

(84)- ابن أبي شيبة، المصنَّف، المصدر السَّابق، في المسافر يُطيل المقام في المصر، رقم (8201)، (207/2).

(85)- **نَيْسَابُور:** مدينة عظيمة، ذات فضائل جسيمة، معدن الفُضَلاء، ومنبع العُلماء، تقع في مُقاطعة خُرَاسان شمالي شرق إيران، وهي من الأرض التي فتَحَها المسلمون صُلْحًا، وذلك في أيَّام خلافة عُثمان بن عفَّان - رضي الله عنه -، سنة: 31ه، على يد: عبد الله بن عامر بن كريز. ينظر: أحمد بن إسحاق اليعقوبيّ (ت: 292ه)، البُلدان، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1422ه)، (ص/95)، الحمويّ، معجم البُلدان، المصدر السَّابق، (331/5)، زكريا بن محمَّد القزوينيّ (ت: 682ه)، آثار البِلاد وأخبار العِباد، (دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (ص/473)، القطيعيّ، مراصد الاطِّلاع، المصدر السَّابق، (1411/3)، الحِمْيَريّ، الرُّوض المِعطار، المصدر السَّابق، (ص/588).

(86)- ابن أبي شيبة، المصنَّف، المصدر السَّابق، باب: من قال ليس على المسافر جمعة، رقم (5100)، (442/1)، الطَّبرانيّ، المعجم الكبير، المصدر السَّابق، صِفة أنس بن مالك وهيأته - رضي الله عنه -، رقم (682)، (243/1)، ابن عبد البرّ، التَّمهيد، المصدر السَّابق، (183/11)، علي بن أبي بكر الهيثميّ (807ه)، مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، (تحقيق: حسام الدِّين القدسيّ، مكتبة القدسيّ، القاهِرَة،

د.ط، 1414ه، 1994م)، كتاب: الصَّلاة، باب: الجمع بين الصَّلاتَيْن في السَّفر، رقم (2959)، (158/2)؛ وقال:" **رواه الطَّبرانيّ في الكبير، ورجاله مُوَثَّقون** ".

(87)- الصَّنعانيّ، المصنَّف، المصدر السَّابق، باب: الرَّجل يخرج في وقت الصَّلاة، رقم (4352)، (535/2)، ابن أبي شيبة، المصنَّف، المصدر السَّابق، في المسافر يُطيل المقام في المصر، رقم (8203)، (208/2)، ابن المنذر، الأوسط، المصدر السَّابق، ذكر حدّ المقام الذي يحبُ على المسافر إتمام الصَّلاة فيه، رقم (2283)، (358/4). **والأثر صحيح.** ينظر: الباكستانيّ، ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه، المرجع السَّابق، (456/1).

(88)- **خُرَاسَان:** أوَّل حدودها ممَّا يلي العِراق: أزدُوار قصبة جوين، وبيهق، وآخر حدودها ممَّا يلي الهند: طخارستان، وسِجستان، وكرمان، وليس ذلك منها؛ إنَّما هو أطراف حدودها، وهي بلاد واسعة، تشتمل على أمَّهات من البلاد؛ منها: نيسابور، وهراة، ومَرْو، وهي من أحسن أرض الله وأعمرها وأكثرها خَيْرًا، وأهلها أكثر النَّاس رغبةً في الدِّين والعِلم. ينظر: البكري، معجم ما استعجم، المصدر السَّابق، (489/2)، الحمويّ، معجم البُلدان، المصدر السَّابق، (350/2)، القزوينيّ، آثار البِلاد، المصدر السَّابق، (ص/361)، القطيعيّ، مراصد الاطِّلاع، المصدر السَّابق، (455/1).

(89)- ابن أبي شيبة، المصنَّف، المصدر السَّابق، في المسافر يُطيل المقام في المصر، رقم (8202)، (207/2)، ابن المنذر، الأوسط، المصدر السَّابق، ذكر حدّ المقام الذي يحبُ على المسافر إتمام الصَّلاة فيه، رقم (2283)، (358/4)، ابن عبد البرّ، التَّمهيد، المصدر السَّابق، (184/11). **والأثر صحيح.** ينظر: الباكستانيّ، ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه، المرجع السَّابق، (455/1).

(90)- **خَوَارِزم:** أوَّله بين الضَّمَّة والفتحة، والألف مسترقة مختلسة ليست بألف صحيحة، هكذا يتلفَّظون به، مدينة قديمة، تعتبر من أقدم مُدَن آسيا الوُسطى، وهي ما كانت تُعرف قديمًا بمدينة " خيوة "، التَّابعة فيما بعد لخُراسان، وقد فتحها المسلمون سنة: 88ه، على يد: قُتَيْبَة ابن مسلم الباهليّ، وهي مُتَّصِلة العِمارة، مُتقاربة القُرى، والقصور في صحاريها، وعنى اسمها " هَيِّن حربها "؛ لأنَّها في سَهلة لا جبل فيها. ينظر: البكري، معجم ما استعجم، المصدر السَّابق، (515/2)، الحمويّ، معجم البُلدان، المصدر السَّابق، (395/2)، القزوينيّ، آثار البِلاد، المصدر السَّابق، (ص/525)، القطيعيّ، مراصد الاطِّلاع، المصدر السَّابق، (487/1).

(91)- الصَّنعانيّ، المصنَّف، المصدر السَّابق، باب: الرَّجل يخرج في وقت الصَّلاة، رقم (4355)، (536/2)، ابن أبي شيبة، المصنَّف، المصدر السَّابق، في المسافر يُطيل المقام في المصر، رقم (8292)، (208/2).

(92)- **نَهَاوَنْد:** مدينة جليلة، كانت عاصِمة لإمبراطوريَّة كِسرى الأوَّل، كان فيها اجتماع الفُرس لـمَّا لقيهم النُّعمان بن مُقرن الـمُزنيّ - رضي الله عنه -، فتحها المسلمون على يده سنة: 21ه، في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب - رضي الله عنه -، وهي تقع في جبال زاغروس في دولة إيران اليوم. ينظر: اليعقوبيّ، البُلدان، المصدر السَّابق، (ص/83)، الحمويّ، معجم البُلدان، المصدر السَّابق، (313/5)، القزوينيّ، آثار البِلاد وأخبار العِباد، المصدر السَّابق، (ص/471)، الحِمْيَريّ، الرُّوض المِعطار، المصدر السَّابق، (ص/580).

(93)- ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، المصدر السَّابق، (18/24).

(94)- ينظر: ابن عُثَيْمين، مجموع فتاوى ورسائل العُثَيْمين، المرجع السَّابق، (304/15)، السَّالميّ، صحيح فقه السُّنَّة، المرجع السَّابق، (486/1).

(95)- ينظر: محمَّد بن عيسى التِّرمذيّ (ت: 279ه)، سنن التِّرمذيّ، (تحقيق وتعليق: أحمد محمَّد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة ومكتبة ومطبعة مُصطفى البابي الحلبيّ، مصر، ط2، 1395ه، 1975م)، أبواب الصَّلاة عن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -، باب: ما جاء في كم تُقصَر الصَّلاة؟، رقم (548)، (431/2)، ابن قدامة، المغنيّ، المصدر السَّابق، (215/2).

(96)- ابن عُثَيْمين، الشَّرح الممتع، المرجع السَّابق، (379/4).

(97)- ابن عُثَيْمين، الشَّرح الممتع، المرجع السَّابق، (378/4).

(98)- ينظر: الكاسانيّ، بدائع الصَّنائع، المصدر السَّابق، (97/1)، ابن عُثَيْمين، الشَّرح الممتع، المرجع السَّابق، (376/4).

(99)- سبق تخريجه.

(100)- ينظر: الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، المصدر السَّابق، (249/3).

(101)- ابن عُثَيْمين، مجموع فتاوى ورسائل العُثَيْمين، المرجع السَّابق، (299/15).

(102)- ينظر: ابن حزم، المحلَّى، المصدر السَّابق، (218/3 - 219)، السَّرخسيّ، المبسوط، المصدر السَّابق، (236/1)، الكاسانيّ، بدائع الصَّنائع، المصدر السَّابق، (97/1 - 98)، ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، المصدر السَّابق، (138/24 - 139)، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، المصدر السَّابق، (251/3).

(103)- ينظر: السَّالميّ، صحيح فقه السُّنَّة، المرجع السَّابق، (483/1).

(104)- ينظر: الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، المصدر السَّابق، (249/3).

(105)- مسلم، صحيح مسلم، المصدر السَّابق، كتاب: الحجِّ، باب: استحباب إدامة الحاجّ التَّلبيَة حتَّى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النَّحر، رقم (1280)، (931/2).

(106)- ينظر: ابن عُثَيْمين، الشَّرح الممتع، المرجع السَّابق، (377/4 - 378)؛ بتصرُّف يسير.
(107)- النَّوويّ، المنهاج، المصدر السَّابق، (202/5)، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، المصدر السَّابق، (248/3).
(108)- ينظر: ابن قدامة، المغنيّ، المصدر السَّابق، (213/2).
(109)- الماورديّ، الحاوي، المصدر السَّابق، (372/2).
(110)- ينظر: الكاسانيّ، بدائع الصَّنائع، المصدر السَّابق، (97/1)، البابرتيّ، العِناية شرح الهِداية، المصدر السَّابق، (35/2).
(111)- ينظر: الفوزان، فقه الدَّليل، المرجع السَّابق، (144/2).
(112)- أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السَّابق، كتاب: الصَّلاة، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصَّرُ، رقم (1235)، (11/2).
(113)- محمَّد بن عيسى التِّرمذيّ (ت: 279ه)، العِلَل الكبير، (رَتَّبَهُ على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحيّ السَّامرَّائيّ، وأبي المعاطيّ النُّوريّ، ومحمود خليل الصّعيديّ، عالم الكتب، مكتبة النَّهضَة العربيَّة، بيروت، ط1، 1409ه)، رقم (158)، (ص/95).
(114)- ينظر: علي بن عمر الدَّارقطنيّ (ت: 385ه)، العِلَل الواردة في الأحاديث النَّبويَّة، (علَّق عليه: محمَّد بن صالح بن محمَّد الدّباسيّ، دار ابن الجوزيّ، الدَّمام، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1419ه، 1989م)، رقم (2651)، (225/12)، أحمد بن علي بن حجر (ت: 852ه)، التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط2، 1419ه، 1989م)، رقم (606)، (114/2).
(115)- البيهقيّ، السُّنن الكبرى، المصدر السَّابق، كتاب: الصَّلاة، باب: من قال يَقْصُرُ أبدًا ما لم يُجمع مُكْثًا، رقم (5473)، (216/3).
(116)- ينظر: ابن أبي شيبة، المصنَّف، المصدر السَّابق، باب: في المسافر يُطيل المُقام في المصر، رقم (8209)، (208/2).
(117)- ينظر: ابن حزم، المحلَّى، المصدر السَّابق، (221/3).
(118)- ينظر: النَّوويّ، المجموع، المصدر السَّابق، (361/4)، ابن حجر، التَّلخيص الحبير، المصدر السَّابق، رقم (606)، (114/2).
(119)- ينظر: الزَّيلعيّ، نصب الرَّاية، المصدر السَّابق، (186/2).
(120)- ينظر: الألبانيّ، إرواء الغليل، المرجع السَّابق، رقم (574)، (23/3).
(121)- النَّوويّ، المجموع، المصدر السَّابق، (361/4).
(122)- الفوزان، فقه الدَّليل، المرجع السَّابق، (144/2)؛ بالهامش (01).
(123)- ينظر: أحمد بن علي بن حجر (ت: 852ه)، تهذيب التَّهذيب، (مطبعة دائرة المعارف النِّظاميَة، الهند، ط1، 1326ه)، رقم (609)، (375/7 - 376)، الفوزان، فقه الدَّليل، المرجع السَّابق، (144/2)؛ بالهامش (01).
(124)- الكاسانيّ، بدائع الصَّنائع، المصدر السَّابق، (97/1).
(125)- الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، المصدر السَّابق، (251/3).
(126)- ينظر: الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، المصدر السَّابق، (251/3).
(127)- ينظر: السَّرخسيّ، المبسوط، المصدر السَّابق، (237/1)، محمَّد بن عبد الواحد بن الهمام (ت: 861ه)، فتح القدير، (دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت)، (35/2)، ابن قدامة، المغنيّ، المصدر السَّابق، (215/2).
(128)- ابن عُثَيْمين، مجموع فتاوى ورسائل العُثَيْمين، المرجع السَّابق، (299/15).
(129)- ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، المصدر السَّابق، (137/24 - 138).
(130)- ابن عبد البرّ، التَّمهيد، المصدر السَّابق، (184/11).
(131)- محمَّد بن أحمد بن رشد (ت: 595ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث، القاهِرَة، مصر، د.ط، 1425ه، 2004م)، (180/1).